وزارة التعليم العالي و البحث العلمي
جامعة غارداية
كلية الحقوق والعلوم السياسية

عنـــــــــوان المذكرة:

آليات التعاون الدولي في مكافحة الجريمة المنظمة

مذكرة تخرج لاستكمال متطلبات نيل شهادة الماستر في الحقوق تخصص قانون جنائي

من إعداد الطالب
- سعيد ظاهر

اشراف الاستاذ
حكيم حميدات

نوقشت بتاريخ 09/21/ 2021

لجنة المناقشة

الاسم واللقب	الرتبة	الصفة	الجامعة
د.أنور خنان	أستاذ محاضر	رئيسا	غرداية
أ.حكيم حميدات	أستاذ مساعد –أ–	مشرفا ومقررا	غرداية
أ.زرباني عبد الله	أستاذ محاضر	عضوا مناقشا	غرداية

السنة الجامعية: 1442/1441 هـ – 2021/2020 م

وزارة التعليم العالي و البحث العلمي
جامعة غارداية
كلية الحقوق والعلوم السياسية

القسم: الحقوق
التخصص: قانون جنائي

عنـــــــــوان المذكرة:

آليات التعاون الدولي في مكافحة الجريمة المنظمة

مذكرة تخرج لاستكمال متطلبات نيل شهادة الماستر في الحقوق تخصص قانون جنائي

من إعداد الطالب
- سعيد ظاهر

اشراف الاستاذ
حكيم حميدات

نوقشت بتاريخ 09/21/ 2021

لجنة المناقشة

الاسم واللقب	الرتبة	الصفة	الجامعة
د.أنور خنان	أستاذ محاضر	رئيسا	غرداية
أ.حكيم حميدات	أستاذ مساعد –أ–	مشرفا ومقررا	غرداية
أ.زرباني عبد الله	أستاذ محاضر	عضوا مناقشا	غرداية

السنة الجامعية: 1442/1441 هـ – 2021/2020 م

بسم الله الرحمن الرحيم

إهداء

تبارك الذي أهدانا نعمة العقل و أنار سبيلنا بنور العلم

و مهد لنا طريق النجاح بكل تقدير و عرفان.

أهدي عملي هذا إلى :

من بها اكبر واعتمد من بوجوده ما اكتسب القوة والمحبة

والداي العزيزان

الى *اخوتي و اخ واتي *حفظهم الله عزو جل

إلى رفيقة دربي زوجتي العزيزة

وابنتي الحبيبة

سعيد

شكر وعرفان

قال تعالى: {لَئِنْ شَكَرْتُمْ لَأَزِيدَنَّكُمْ} الآية رقم 07 سورة إبراهيم

صدق الله العظيم

أتوجه بتشكراتي الخالصة، وامتناني الكبير الى الأستاذ

المشرف " الدكتور عبد الحكيم حميدات " الذي كان نعم الأستاذ ونعم الموجه بنصائحه القيمة في إتمام هذه المذكرة، وجزاه الله عني خير الجزاء.

كما أتقدم بالشكر الجزيل الى جميع "اساتذة الحقوق" الذين كانوا نبعا للأفكار النيرة، ومثالا يحتذى بهم.

كما اشكر كل من قدم لي يد المساعدة

مقدمة

مقدمة

إن ظهور العولمة بما تعنيه من تجاوز للحدود الوطنية، ساهم في زيادة حرية انتقال الأشخاص والبضائع والخدمات، وفتح الأسواق العالمية أمام التجارة الدولية، نتج عنه نظام عالمي جديد لا يعرف حدود الزمان والمكان، وجعل من الحدود السياسية التي رسمتيا الدول فيما بينها تختفي تدريجيا ليظر العالم في الوقت الحالي أصغر بكثير مما كان عليه، تتفاعل فيه جميع عناصر وأشخاص القانون الدولي.

كل هذا وغيره ساهم بشكل غير مباشر في ظهور عمل الجريمة المنظمة، فهي ظاهرة عالمية ضربت كل دول العالم مما يستدعي ردا دوليا عليها باعتبارها من أخطر العوائق المشتركة التي تواجه الدول مجتمعة وخصوصا أجهزة الأمن فيها الساهرة على تنفيذ القوانين ومكافحة الجريمة، وهذه الظاهرة كان لها الأثر السلبي على مصلحة الدول عامة وأثرت في فرص النمو فيها من خلال تشجيع وتقوية الأعمال الغير مشروعة من غسيل الأموال والإتجار الغير مشروع بالمخدرات، والتهريب والتغلغل الخطير داخل الإدارات العامة للدول ونشر الفساد فيها وتقويته، وغيرها من الأمور التي ضعفت الإقتصاد المشروع التي تعتمد عليه هذه الدول لتمويل مشاريع التنمية فيها.

وقد ألح المجتمع الدولي على ضرورة وضع خطط وأساليب للحد منها بإرساء قواعد سياسية دولية ولمكافحتها تقوم على أساس التعاون الدولي، واتخذ هذا التعاون وجهات متعددة، بدءا من لزوم دراسة ظاهرة الجريمة المنظمة دراسة علمية نظرية وتطبيقية، ونشر هذه الدراسات في مختلف دول العالم مع تبادل الخبرات والمعلومات وتفعيل الاتفاقيات والمعاهدات الدولية التي رسمت ملامح التعاون الدولي في مجال مكافحة الجريمة المنظمة، وأفرزت منظومة متكاملة قائمة على وسائل وهياكل وآليات في مجالات متعددة ومختلفة، مع صياغة للمعايير القانونية المناسبة، وتحضير برنامج مساعدة لفائدة بعض الدول التي تفتقر لهذه الوسائل والتعاون المتبادل بين الدول ومختلف هيئات التعاون الدولي.

دوافع إختيار الموضوع :

هناك أسباب ذاتية وموضوعية حيث تندرج الأسباب الذاتية لإختيار الموضوع في اهتمامنا بالبعد الدولي لجرائم الساعة التي يعاني منها المجتمع الدولي فالجريمة المنظمة من أهم الجرائم التي استفحلت في الآونة الأخيرة في المجتمع؛

أما عن الأسباب الموضوعية لإختيار فتتمثل في محاولة تتبع مدى الإهتمام الذي يوليه المجتمع الدولي لموضوع مكافحة الجريمة المنظمة ، وما يستلزمه من آليات كفيلة بإعاقة وشل حركة المنظمات الإجرامية في العالم.

هدف الدراسة:

تهدف الدراسة إلى إبراز مكانة موضوع مكافحة الجريمة المنظمة في قائمة الإهتمامات الدولية وتبيان مختلف المؤسسات الدولية الفاعلة في عملية مكافحة الجريمة الإرهابية، ودورها في السياسة الدولية لمكافحة الجرائم المنظمة والآليات المستخدمة في تحقيق المكافحة الفعالة للمجرمين، وكذا والتعرف على واقع التعاون الدولي وأساليبه في سبيل مكافحة الجريمة المنظمة.

إشكالية الموضوع:

من خلال هذه الدراسة وعلى ضوء ما سبق نطرح الإشكال التالي:

مالمقصود بالجريمة المنظمة والتعاون الدولي وفيما تتمثل الآليات الدولية في مكافحتها؟

المنهج المتبع:

سوف تعالج الدراسة وفق منهج تحليلي في فصلين يتناول الأول ماهية الجريمة المنظمة والتعاون الدولي، والثاني الآليات الدولية والمحلية لمكافحة الجريمة المنظمة من خلال تنوع وتعدد طرق وآليات المكافحة

خطة البحث:

بناءا على ما تقدم و للتفصيل أكثر في الموضوع والإلمام بأهم الأبعاد و مضمون هذه الدراسة، ارتأينا تقسيم هذه المذكرة إلى فصلين، مفهوم الجريمة المنظمة والتعاون الدولي في مكافحة الجريمة المنظمة في الفصل الأول، والآليات الدولية والمحلية لمكافحة الجريمة المنظمة من خلال تنوع وتعدد طرق وآليات المكافحة في الفصل الثاني.

الصعوبات :

كما هو معروف لا يخلو أي عمل من صعوبات فمن الصعوبات التي وجهناها خلال إنجازنا للدراسة:

-ظروف صعبة مرت في الفترة هذه بسبب الوباء وغلق بعض المكتبات.

-قلة المراجع القانونية المتخصصة في موضوع التعاون الدولي خاصة في المجال الأمني وكذا في ما يخص الآليات المحلية أو الوطنية في مكافحة الجريمة المنظمة.

أهمية الدراسة:

يشكل موضوع الدراسة في " الآليات الدولية لمكافحة الجريمة المنظمة " أهمية عملية ونظرية لأنه ليس بمقدور أي دولة مهما بلغت درجة تقدمها مجابهة خطر الجريمة العابرة للحدود دون الدخول في علاقات تعاونية مع غيرها من الدول فضلا عن ضرورة إعطاء درجة معينة من التنظيم و إدارة التعاون وفقا للأسس والمتطلبات المحققة للمصالح الوطنية للدولة و الخالقة التوازن بين المنفعة المتوقعة و الأعباء الناجمة. و مع تزايد الإدراك الدولي بخطورة الجريمة المنظمة عبر الوطنية و اتجاهها نحو تنويع أنشطتها المشروعة و غير المشروعة. بتدويلها و تهد يها لأنظمة العدالة الجنائية، نظرا لما تتمتع به المنظمات الإجرامية من دقة في التنظيم والتخطيط ورصد للأهداف بدقة و مقدرة و كفاءة عالية وقدرات خلاقة تمكنها من تنفيذ أغراضها الإجرامية، و هي ظاهرة عالمية تؤرق الهيئات الأمنية الوطنية و الدولية، الأمر الذي يستدعي فهمها و مكافحتها والتعرف على طبيعتها، وعوامل انتشارها والوقوف على أفضل تصور لتطبيق أساليب التعاون الأمني الأولى في هذا المجال من خلال جهود علمية و دراسة ميدانية، و تفعيل آليات التعاون الدولي في مجال مكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية فيما بين الدول فضلا عن حاجتها لتطوير قدرات رجال التحريات الجنائية ليكونوا أكثر قدرة على فهم طبيعة و أنشطة الجريمة المنظمة وأساليب التعاون الدولي لمكافحتها.

الفصل الأول

تمهيد:

إن الجماعات الإجرامية المنظمة أصبحت تبسط نفوذها في عدد كبير من الدول نظرا لما تملكه من قوة وسلطة ونفوذ ولهذا يسعى المجتمع الدولي جاهدا لوضع حد لهذه الجرائم الخطيرة ومن ثم فإن أول خطوة يتخذها المجتمع الدولي، هي محاولة تحديد مفهوم الجريمة المنظمة والتي طرقنا إليها في المبحث الأول وتحديد مفهوم وسبل التعاون الدولي في مكافحة الجريمة المنظمة والذي تطرقنا إليه في المبحث الثاني.

المبحث الأول: مفهوم الجريمة المنظمة والتعاون الدولي في مكافحة الجريمة المنظمة

سوف نتطرق في هذا المبحث لمفهوم الجريمة المنظمة في مكافحة الجريمة المنظمة المطلب الأول والتعاون الدولي في مكافحة الجريمة المنظمة المطلب الثاني.

المطلب الأول: مفهوم الجريمة المنظمة

الفرع الأول: التطور التاريخي

إن التغير في تواتر مصطلح "الجريمة المنظمة" يبين أن مفهومها لم يحظ بتقبل الناس لها إلا على نحو تدريجي للغاية، ولم يشكل مسألة ذات اهتمام كبير، إلا أثناء فترات قصيرة بين أواخر الستينيات وأواسط الثمانينيات من القرن العشرين، وهذا منذ ورود المصطلح سنة 1919 بشيكاغو في الولايات المتحدة الأمريكية ان على الأنشطة اللاشرعية للاتجار في مادة الكحول في مرحلة " أو التحريم، وتوضح الأمر أكثر بعد تشكيل لجنة من أعضاء مجلس الشيوخ الأمريكي للتحري والبحث في مسألة الجريمة المنظمة (لجنة كيفوفر) سنة 1950.[1]

ولا يمكن تجاهل العلاقة الوطيدة بين الجريمة المنظمة وهذا المصطلح السحري "الجديد" وبين نشاط جماعات المافيا، في مختلف بقاع العالم : إيطاليا . الولايات المتحدة الأميركية . الصين . تركيا . اليابان – أمريكا الجنوبية. ففي غالب الأحيان وصفت أنشطة المافيا بأنها "جريمة منظمة." وعلى العكس، كثير من الأنشطة الإجرامية المعقدة والمنظمة وصفت بأنها أنشطة مافياوية. ومعنى هذا أن الفاصل بين المفهومين "مافيا " و"جريمة منظمة "يسوده الكثير من الغموض أو الخلط إلى يومنا هذا، لأن مفهوم الجريمة المنظمة مفهوم غير متجانس ومتناقض عندما يوضع في الإعتبار مجمل ما يدلى به من بيانات حولها أثناء مناقشة السياسات الجنائية العامة، غير أنه عندما ينصب التركيز على الصور التي تهيمن

[1] شبلي مختاري، الجهاز العالمي لمكافحة الجريمة المنظمة، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، ص ص29–30

على الادراك العام للجريمة المنظمة يمكن إستخلاص النزوع إلى المساواة بين الجريمة المنظمة والمنظمات الإجرامية المتجانسة إثنيا والمهيكلة والمتعددة الوظائف والاحتكارية (المافيا) التي تسعى لتقويض المؤسسات القانونية للمجتمع وإخضاعها.[1]

تطور مفهوم الجريمة المنظمة مع تطور وتميز عصابات إجرام العصر الحديث المختلفة عن مثيلاتها التقليدية ، المعبرة عن النموذج أمل العصابات المافيا" التي عرفت أنشطتها منذ نهاية القرن التاسع بشر بالولايات المتحدة الأمريكية، وقبلها في إيطاليا وبالتحديد جنوبها (صقلية)، المنحصرة هيكلتها في عائلات إيطالية معينة وترتكب جرائم تتسم بالعنف واللجوء للقوة والتهديد، وتدور أنشطتها غالبا في الدعارة والقمار، أو السطو والإبتزاز (Racket)، بخلاف عصابات الإجرام المنظمة الحديثة التي تعمل عبر هيكلة ذات تنظيم إداري ومالي هرمي، تماما كالمؤسسات الاقتصادية المالية والتجارية. و لهذا فنموذج (المافيا) الراسخ في الأذهان، لا ينطبق على مفهوم الجريمة المنظمة وإنما يعد إمتدادا طبيعيا لها.[2]

الفرع الثاني: تعريف الجريمة المنظمة

1 -تطلق فكرة الجريمة المنظمة على (تلك الظاهرة الإجرامية التي ترتكبها جماعة إجرامية منظمة).[3]

2 -ويعرفها البعض بانها مجموعة تبحث عن العمل خارج حدود الضبط الاجتماعي)، وهذا المجتمع يضم الالاف من المجرمين الذين يعملون سويا في هياكل تنظيمية معقدة

[1] شبلي مختاري، مرجع سابق ، ص30

[2] شبلي مختاري، نفس المرجع ، ص30

[3] نسرين عبد الحميد نبيه، الجريمة المنظمة عبر الوطنية، دار الفكري الجامعي، الإسكندرية، 2006، ص 55.

ويخضعون لقواعد وقوانين يتم تطبيقها بصرامة اكثر من تلك التي تطبقها الحكومة الشرعية.[1]

فللجريمة المنظمة في ذلك التنظيم الذي يبني على أساس تشكيل هرمي من مجرمين محترفين يعملون على احترام وإطاعة قواعد خاصة ، ويخططون لارتكاب اعمال غير مشروعة مع استخدام التهديد والعنف والقوة. أما الجريمة المنظمة العابرة للحدود الاقليمية فالمراد بها ذلك الجانب الدولى للنشاط الاجرامي الذي تبدو فيه حركة المعلومات والأموال والأشياء المادية والأفراد ، وتنقلها عبر حدود الدول بصورة غير مشروعة.[2]

3 -والتعريف القانوني للجريمة المنظمة: هي أحد الأنظمة غير المشروعة التي يمارسها اعضاء جماعة إجرامية على مستوى عال من التنظيم والانضباط ، تقوم بالتخطيط الارتكاب نشاط غير مشروع وتنفيذ خططه ، بهدف الحصول على ربحها او عائد مادي ومكاسب اقتصادية وترتكب في سبيل ذلك اعمالا تتصف بالتهديد والابتزاز والعنف من أجال إخضاع الآخرين وفرض الإرادة بالشر.

4 -ويعرفها البعض بأنها مؤسسة إجرامية ذات تنظيم هيكلى متدرج يمارس انشطة غير مشروعة بهدف الحصول على المال مستخدما في ذلك العنف والرشوة.[3]

5 -وقد عرّفت المادة الثانية من الفقرة أ من إتفاقية الجريمة المنظمة أو الجماعة الإجرامية المنظمة بأنها جماعة ذات بناء هيكلي يتكوّن من ثلاثة أشخاص فأكثر وتدوم لفترة من الزمن لإرتكاب جريمة أو أكثر من الجرائم الجسيمة أو الجرائم المنصوص عليها في هذه الإتفاقية والحصول بشكل مباشر أو غير مباشر على مزايا مالية أو أية منفعة مادية أخرى. أما الفقرة ب فقد عرّفت الجريمة الجسيمة بأنها كل فعل يشكل جريمة يعاقب عليها

[1] نسرين عبد الحميد نبيه، مرجع سابق، ص 55.

[2] نسرين عبد الحميد نبيه، نفس المرجع، ص 56.

[3] نسرين عبد الحميد نبيه، نفس المرجع، ص 56.

بعقوبة سالبة للحرية لا يقل حدها الأقصى عن أربع سنوات أ، بعقوبة أشد من ذلك كما بينت الإتفاقية.[1]

6 -يرى الباحث جهاد محمد برزات أنه يمكن تعريف الجريمة المنظمة: "بأنها تلك الجريمة التي ترتكب من تنظيم إجرامي هيكلي يتكون من شخصين فأكثر، تحكمه قواعد معيّنة من اهمها قاعدة الصمت، ويعمل هذا التنظيم بشكل مستمر لفترة غير محددة، ويعبر نشاطه حدود الدول، ويستخدم العنف والإقساد والإبتزاز والرشوة في تحقيق أهدافه، ويسعى للحصول على الربح المادي، ويلجأ لعملية غسيل الأموال لإضفاء الشرعية على عوائد الجريمة".[2]

7 -إن المشرع الجزائري لم يتناول مصطلح الجريمة المنظمة العابرة للحدود بالتعريف كمصطلح مستقل بذاته ، بل تطرق إلى تعريف بعض الجرائم التي يعدها الفقه من قبيل الجرائم المنظمة العابرة للحدود ، ونظرا لتعددها وعدم القدرة على الإحاطة بجميع النصوص القانونية التي نصت عليها فإننا نذكر أحدثها ومنها:[3]

- القانون رقم 01/05 المؤرخ في 2005/02/06 والمتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحته
- القانون رقم 01/06 المؤرخ في 2006/02/20 والمتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته.

كما أن المشرع الجزائري عاقب على مجموعة من الجرائم التي تشبهها إلى حد ما حيث تضمن قانون العقوبات الجزائري تعريفا لجمعية الأشرار في المادة 176 في صيغتها المعدلة بموجب القانون رقم 04-15 على أن: " كل جمعية أو اتفاق مهما كانت مدته وعدد أعضائه تشكل أو تؤلف بغرض الإعداد لجناية أو أكثر أو جنحة أو

[1] جهاد محمد البريزات، الجرمة المنظمة"دراسة تحليلية"، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2010 ص36.

[2] جهاد محمد البريزات، نفس المرجع، ص45.

[3] قبشاح نبيلة، الجريمة المنظمة ومكافحتها دوليا ووطنيا، مجلة الحقوق، العدد 08، ج02، جامعة تبسة، جوان 2017، ص952.

أكثر معاقب عليها بخمس سنوات حبسا على الأقل ضد الأشخاص أو الأملاك تكون جمعية الأشرار وتقوم هذه الجريمة بمجرد التعميم المشترك على القيام بالفعل.

كما نصت المادة السابعة من قانون 04-15 المعدل والمتمم لقانون العقوبات التي عدلت المادة 177 من قانون العقوبات على أن :" يعد إشتراكا في جمعية الأشرار المنصوص عليها في هذا القسم:

- كل اتفاق بين شخصين أو أكثر لإرتكاب إحدى الجرائم المنصوص عليها في المادة 176 من هذا القانون بغرض الحصول على منفعة مالية أو مادية .

- قيام الشخص عن علم بهدف جمعية الأشرار بدور فاعل في:

نشاط جمعية الأشرار وفي أنشطة أخرى تضطلع بها هذه الجماعة مع علمه أن مشاركته ستساهم في تحقيق الهدف الإجرامي للجماعة .

تنظيم ارتكاب جريمة من قبل هذه الجمعية أو المساعدة أو التحريض أو إبداء المشورة بشأنه".[1]

[1] قانون رقم 04-15 المؤرخ في 01 نوفمبر 3114 ، المعدل و المتمم لألمر رقم 66-156 المتضمن قانون العقوبات، ج ر، عدد 71 مؤرخة في 10 نوفمبر 2004.

الفرع الثالث: خصائص الجريمة المنظمة

تمتاز الجريمة المنظمة بعدد من الخصائص التي تميزها عن أنماط الجريمة الأخرى أهمها:[1]

1 - **الاستمرار التنظيمي** تسعى تنظيمات الجريمة المنظمة إلى المحافظة على بقائها، واستمرارها حتى عند سجن أو اعتقال أحد قادتها أو موته. ويمكنها توزيع وتنويع نشاطاتها للاستفادة من الميزات في تغير الفرص الإجرامية.

2 - **البناء الهرمي** يتراس قائد واحد منظمة الجريمة المنظمة في غالبية منظماتها. ويتكون البناء التنظيمي من أبنية فرعية ورتب متسلسلة، وتنوع و تباين هرمي في السلطة. وعامة فان تنظيمات الجريمة المنظمة مكونة من عائلات متعددة، كل عائلة أو وحدة يترأسها قائد ذو شرعية تنظيمية مدعوم من موقعه التنظيمي ومكانته التنظيمية . اما العضويات الجديدة والخلافات والصراعات فتحل من خلال القادة الأكثر تأثيرا في عائلاتهم.

3 - **العضوية المحدودة** يعتمد قبول الأعضاء الجدد رسميا بعد أن يتم التأكد من ولائهم ورغبتهم في ارتكاب الأعمال الجرمية . وتتحدد العضوية بالعرق أو الخلفية الاجتماعية وتشمل الالتزام والولاء مدى الحياة للجماعة، وهذا يمكن تعزيزه من خلال أفعال العنف للجماعة ضد الخارجين عليها.

4 - **القوة، والعنف والإجرام** القوة والتحكم من الأهداف الرئيسة في الجريمة المنظمة، والتي يمكن أن تتحقق من خلال النشاطات والأفعال الإجرامية النمط واحد أو عدد من الأنماط الإجرامية. وقد تكون النشاطات الإجرامية موجهة إلى تحقيق «الدخل» أو دعم قوة الجماعة من خلال الرشوة والعنف والإذلال. قد يستخدم العنف

[1] أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، الجريمة المنظمة وأساليب مواجهتها في الوطن العربي، ط 3، مركز الدراسات والبحوث، الرياض، 2003، ص ص 142-144

للمحافظة على الولاء ولتحقيق وإذلال الخارجين على الجماعة وتشمل أعمال العنف، والقتل، والحرق المتعمد، والتفجير، والخطف... الخ.

5 - **الانغماس في الأعمال الشرعية** تستخدم النشاطات القانونية والشرعية في تغطية الأعمال غير الشرعية و غير القانونية من أعمال منظمات الجريمة المنظمة مثل غسيل الأموال غير الشرعية أو المسروقة، مثل الأرباح من مبيعات المخدرات والتي يمكن أن تغسل كأرباح شرعية من خلال نشاطات غير جرمية. وتستخدم هذه العمليات للتغطية على قادة الجريمة المنظمة.

6 - **استخدام الأخصائيين** تستخدم منظمات الجريمة المنظمة عددا من المختصين مثل الطيارين، والكيميائين... الخ ممن يساعدوا في تنفيذ وتسهيل عمل منظمات الجريمة المنظمة. كما وتستخدم أخصائيي الاتصالات والمحاسبين وغيرهم من المهن المساندة والمساعدة في عملها. وتقوم منظمات الجريمة المنظمة بإبرام عقود مؤقتة أو دائمة لهم. ويشيع استخدام منظمات الجريمة المنظمة لإفساد كبار المسؤولين في القطاعين الحكومي والخاص، وهذا يشمل موظفي الجمارك، والبنوك، والمحاسبين .... الخ.

الفرع الرابع: أركان الجريمة المنظمة

أولا: الركن المادي للجريمة المنظمة

يحرص المشرع على تنظيم الأفعال المادية وإبرازها، فطالما كانت الأفكار تدور في ذهن و عقل صاحبها ولا تترجم إلى أفعال مادية فلا يتصور العقاب عليها، وذلك لصعوبة الوقوف عليها وتحديدها وإثباتها طالما أنها لا تؤدي إلى الإضرار بمصلحة يحميها القانون، فتخرج من ولاية القضاء البشري لتدخل في نطاق العدالة الإلهية.[1]

[1] طارق سرور، الجماعة الإجرامية المنظمة، دار النهضة العربية، القاهرة، سنة 2000، ص 120.

ولكن الركن المادي في الجريمة المنظمة يختلف عن الركن المادي لأي جريمة تقليدية، وكذلك يختلف حسب نوع النشاط محل الجريمة فيما إذا كانت جريمة اتجار مخدرات أو تهريب أسلحة أو أي نشاط إجرامي آخر.[1]

ولا بد من الإشارة إلى أن القواعد العامة في قانون العقوبات قاصرة عن الإحاطة بالركن المادي، لذلك كان من اللازم أن يتحرك المشرع لمعالجة هذا القصور، حيث يرى البعض أن معالجة ذلك قد يكون بقانون خاص يستوعب كافة الأشكال الجرمية، أو الاكتفاء باستحداث جرائم معينة يتم إدراجها ضمن نصوص قانون العقوبات.[2]

لذلك سنقوم بدراسة عناصر الركن المادي الأساسية من خلال إبراز الخصائص المميزة للجريمة المنظمة وهي السلوك الجرمي والنتيجة .

1 - طبيعة السلوك الإجرامي في الجريمة المنظمة

يقصد بالسلوك الإجرامي ذلك النشاط الإرادي سلبيا كان أم إيجابيا الذي جرمه القانون، حيث يشمل السلوك الإيجابي أي حركة عضوية في جسم الإنسان، فهو حركة عضوية إرادية . أما السلوك السلبي فهو الامتناع، أي إحجام شخص عن إتيان فعل إيجابي معين كان الشارع ينتظره في وقت معين، بشرط أن يوجد واجب قانوني يلزم القيام بهذا السلوك وان الشخص باستطاعته القيام بهذا السلوك.[3]

ولكي يتحقق النموذج القانوني للجريمة التامة لا بد أن يكون هناك نشاط سلبيا أو إيجابيا و نتيجة جرمية يقع بها الاعتداء على مصلحة يحميها القانون وقيام علاقة سببية بين هذا

[1] هدى حامد قشقوش الجريمة المنظمة، دار النهضة العربية، القاهرة سنة 2000 ص26.

[2] فايزة يونس، الجريمة المنظمة في ظل الإتفاقيات الدولية والقوانين الوطنية، دار النهضة العربية، القاهرة، ص187.

[3] محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات القسم العام، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة السادسة، 1989 ص 272

النشاط والنتيجة، وإذا لم تتحقق النتيجة لسبب لا دخل لإرادة الجاني به، عندئذ يعد النشاط الإجرامي شروعا بالجريمة لعدم تمكن الجاني من إتمام النتيجة.[1]

وقد عرفت م 68 من قانون العقوبات الأردني الشروع بأنه البدء في تنفيذ فعل من الأفعال الظاهرة المؤدية إلى ارتكاب جناية أو جنحة لحيلولة أسباب لا دخل الإرادة الجاني بها تحول دون وقوعها، وبناء عليه لا عقاب على سلوك لم يدخل في مرحلة التنفيذ .

من هنا فإن المشرع في القانون الجنائي يذهب إلى أن مرحلتي العزم والتفكير، الأعداد أو التحضير تسبق الشروع وتخرج عن دائرة التجريم انسجاما مع مبدأ الشرعية، لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص، وقد نصت المادة 69 ق ع أردني على انه لا يعتبر شروعا مجرد العزم على ارتكاب الجريمة والأعمال التحضيرية .

ونظرا للخطورة المتوقعة من تهديد أمن المجتمع واستقراره من خلال تصميم الشخص واتجاه نيته إلى الاعتداء على حق أو مصلحة يحميها القانون حرصت بعض التشريعات على تجريم تأليف جمعية أو عقد اتفاق بقصد ارتكاب الجنايات على الناس والأموال وهذه جميعها من قبيل الأعمال التحضيرية، وتم اعتبارها جرائم مستقلة و أمثلة ذلك في التشريع الأردني نص المواد، 157، 158، 159 من قانون العقوبات الأردني . هذا وقد حددت المادة الثالثة من اتفاقية باليرمو لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية الأنشطة التي يتحقق بها الركن المادي للجريمة المنظمة والتي نصت على انه:- يتعين على كل دولة طرف أن تعتمد ما قد يلزم من تدابير تشريعية وتدابير أخرى لتجريم الأفعال التالية جنائيا عندما ترتكب عمدة:

- أي من الفعلين التاليين او كليهما، باعتبارهما جريمتين جنائيتين

متميزتين عن الجرائم التي تنطوي على الشروع في النشاط الإجرامي أو إتمامه:

- الاتفاق مع شخص آخر أو أكثر على ارتكاب جريمة خطيرة

لغرض له صلة مباشرة أو غير مباشرة بالحصول على منفعة مالية أو منفعة

[1] محمود نجيب، حسني، مرجع سابق، ص345.

مادية أخرى وينطوي، حيثما يشترط القانون الداخلي ذلك، على فعل يقوم به أحد المشاركين يساعد على تنفيذ الاتفاق، أو تضطلع فيه جماعة إجرامية منظمة.

- قيام الشخص، عن علم بهدف جماعة إجرامية منظمة ونشاطها الإجرامي العام أو بعزمها على ارتكاب الجرائم المعنية، بدور فاعل في:
  - الأنشطة الإجرامية للجماعة الإجرامية المنظمة.
  - أنشطة أخرى تضطلع بها الجماعة الإجرامية، مع علمه بأن مشاركته ستسهم في تحقيق الهدف الإجرامي المبين أعلاه.
- أو من تنظيم ارتكاب جريمة خطيرة تضطلع فيها جماعة إجرامية منظمة، أو الإيعاز بارتكاب تلك الجريمة أو المساعدة أو التحريض عليه أو تيسيره أو إسداء المشورة بشأنه.

وعليه فان السلوك الإجرامي اللازم لتحقيق الركن المادي للجرمية المنظمة، يتضمن أحد الأنشطة التالية:

أ – **التنظيم:**

ويعني وجود نظام يبين آلية العمل وتقسيم الأدوار بين الأعضاء وتحديد علاقة بعضهم ببعض و علاقتهم بالمنظمة الاجرامية ككل من جهة أخرى،[1] ولذلك فان التنظيم يتطلب بجانب العنصر النفسي نشاطا ملموسا يتمثل في جميع الوسائل والإمكانات التي يحتاجها لتحقيق أهدافه، مثل تسليح أعضاء الجماعة والبحث عن وسائل التمويل، ولا يشترط أن يتخذ

[1] راشد سعيد الشحي، الجريمة في ظل المتغيرات الراهنة، مجلة الفكر الشرطي، المجلد الثالث، العدد الثالث، 1994، ص 130.

التنظيم شكلا معينة، أو أن تكون الاختصاصات مكتوبة أو أن يعلم كل عضو باختصاص أو أدوار بقية الأعضاء.[1] ويمتاز هذا التنظيم بعدة مميزات من أهمها:

- من حيث عدد الأعضاء: تتطلب بعض التشريعات أن تكون المنظمة الإجرامية مؤلفة من ثلاثة أشخاص فأكثر لتجريم الانتماء إلى منظمة إجرامية، مثل القانون الإيطالي والقانون البلجيكي وكذلك أخذ به الاتحاد الأوربي في تعريفه للجريمة المنظمة، ونصت عليه اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة العابرة للحدود في باليرمو سنة 2000، وترى بعض الآراء أن تكون الجماعة الإجرامية المنظمة مكونة من شخصين فأكثر، وهناك بعض التشريعات لا تتطلب حدا معينا لعدد الأعضاء في تلك الجماعات.[2]
- أن يتمتع التنظيم بهيكل تنظيمي هرمي. أي أن هناك تدرج بالوظائف من الرئيس حتى أدني مروؤس، وهذا يفترض وجود سلطة مركزية للتنظيم تتولى الإدارة.[3] ويتراوح البناء الهرمي المتدرج بين ىثلاث أو أربع درجات، في القمة يوجد رئيس وقد يرأس التنظيم أشخاص من نفس العائلة، ونادرا ما يمارس الرئيس نشاطا جرمية بنفسه بل يبقى في الظل، ويتصرف كرجل أعمال يدير أعمالا مشروعة للإفلات من العقاب، ويحيط بالرئيس مجموعة مستشارين، اقتصاديين ومحامين إلى جانب الحرس الشخصي، وفي المستوى المتوسط المسؤولين عن الأشراف على الأنشطة الإجرامية، وفي القاعدة يوجد المنفذون الذين يكونون بالعادة من الشبان.[4]

ويخضع الأعضاء في هذا التنظيم إلى قانون صارم من اجل المحافظة على سرية هذا التنظيم وحمايته من اجل بقاءه، وعلى كل عضو احترام هذا القانون بدقة لان مصيره إن

---

[1] طارق سرور، مرجع سابق ص 129.

[2] شريف سيد كامل، الجريمة المنظمة في القانون المقارن، دار النهضة العربية، القاهرة، ط1، ص.73

[3] محمد إبراهيم زيد، الجوانب العلمية والقانونية للجريمة المنظمة، مجلة الفكر الشرطي، المجلد السابع، العدد الأول، 1998ص137.

[4] شريف سيد كامل، مرجع سابق، ص7.

خالف التنظيم إما الوفاة الطبيعية أو التصفية عن طريق القتل، ويتم تلقين الأعضاء المبادي الداخلية والقواعد التي تحكم التنظيم بمجرد الانظمام إليه.[1]

ب - الاستمرارية

تعتبر الجريمة المنظمة مستمرة إذا امتد تحقق عناصرها إلى وقت طويل نسبيا.[2] والسلوك الإجرامي في الجريمة المنظمة يمتاز بصفة الاستمرار حيث أن طبيعة النشاط محل الجريمة تجعله يمتد لفترة غير محدودة من الزمن ولا تنتهي صفة الاستمرار إلا بحل التنظيم. ولابد من الإشارة إلى أن الجماعة الإجرامية المنظمة لا تنتهي بزوال الرئيس أو أحد الأعضاء بل تظل قائمة، لان العبرة باستمرار التنظيم وممارسته لنشاطاته المشروعة وغير المشروعة. وبالتالي فان الجريمة المنظمة جريمة مستمرة ويرجع ذلك للطبيعة القانونية لتلك الجريمة.[3] وقد أكدت ذلك اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجرمية المنظمة، وهو محل اتفاق بين الفقهاء.[4]

ج - وسائل ارتكاب السلوك الجرمي في الجريمة المنظمة:

تلجا التنظيمات الإجرامية إلى استخدام وسائل خاصة لتحقيق أهدافها وهذه الوسائل تتمثل في استخدام العنف والتخويف واستخدام الرشوة والإفساد.

- استخدام العنف والتخويف تستخدم التنظيمات الإجرامية العنف والتخويف من خلال محورين: **الأول:** استخدام العنف والتخويف ضد الأشخاص لسلب ممتلكاتهم والاعتداء عليهم وتهديدهم.

---

[1] محمد إبراهيم زيد الجريمة المنظمة (تعريفها أنماطها ومواجهتها التشريعية) أكاديمية الأمير نايف، الرياض، 1999، ص33

[2] محمود نجيب حسني، مرجع سابق، ص326.

[3] هدى حامد قشقوش، مرجع سابق، ص 22.

[4] شريف سيد كامل، مرجع سابق، ص 79.

الثاني: استخدام العنف ضد أعضاء التنظيم في حالة مخالفتهم للقواعد التي تحكم التنظيم، وقد يتجاوز الأمر العنف والتهديد حتى يصل إلى التصفية عن طريق القتل، ويصل الأمر للتخلص من كل شخص يقف عقبة في وجه التنظيم الإجرامي مثل القضاة ورجال الأمن وغيرهم من الموظفين الذين يتعاملون مع مثل هذه التنظيمات.[1]

من هنا فإن طبيعة الأنشطة التي تمارسها الجماعات الإجرامية المنظمة تفترض بطبيعتها استخدام أساليب العنف الجسدي أو المعنوي لإخضاع الآخرين، ولان هذه الوسائل تمكنها من بسط نفوذها وهيمنتها وردع أعضاء التنظيم وبالتالي تحقيق أهدافها.[2]

- استخدام الرشوة والإفساد تحرص الجماعة الإجرامية المنظمة على تسخير الموظفين العموميين لتسهيل مهمتها من خلال دفع رشاوي لهم لضمان مساعدتهم لها في تحقيق الأهداف التي تسعى إليها، وبالتالي تقليل مخاطر كشف عملياتهم من السلطات العامة، ويترتب على ذلك التحكم باتجاهات القائمين على السلطة، وبالتالي فهي وسيلة واستراتيجية وتكتيك لإكمال الأهداف الإجرامية.[3]

وتسعى الجماعات الإجرامية إلى فرض سيطرتها على العديد من مؤسسات الدولة من خلال رشوة موظفيها، خصوصا رجال الشرطة وموظفي الجمارك وأعضاء البرلمان والقضاة نظرا لأهمية موقفهم السياسي والاجتماعي. وتستخر جماعة الجريمة المنظمة الرشوة والفساد لتحقيق هدفين: الأول: الحصول على مزايا تمكنها من تسهيل أنشطتها الإجرامية وأعمالها بالسوق. الثاني: إعاقة خطة الدولة لمواجهة مثل هذه الجرائم مما يترتب عليه إفلات الجناة من العقاب أو تخفيف هذا العقاب، ولا يقف الأمر عند هذا الحد بل تتدخل

[1] ذياب البداينة، مواجهة الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية من المحلية إلى الكونية ندوة الوقاية من الجريمة أبو ظبي، 2002ص9.

[2] فائزة يونس، مرجع سابق، ص 72.

[3] فائزة يونس، مرجع سابق، ص72.

جماعة الجريمة المنظمة في الحياة السياسية من خلال دعم بعض الحملات الانتخابية بتوفير التمويل اللازم لها، ليوفر مزايا وتسهيلات تهم هذه الجماعات مستقبلا. [1]

د - تحقيق الربح المادي.

تسعى الجماعات الإجرامية المنظمة في الغالب من وراء الأعمال التي تقوم بها إلى الكسب المادي. ويرتبط ذلك بالنشأة التاريخية لهذه الجماعات والظروف الاقتصادية الأعضائها،[2] وما يؤيد ذلك أن معظم صور الأنشطة المنظمة يكون هدفها الكسب المادي وتحقيق الأرباح الطائلة.

وتمارس الجماعات الإجرامية أنشطتها تحت غطاء أعمال مشروعة في ظاهرها إلا أنها في الواقع غير مشروعة، ولا تقبل بالربح الزهيد بل تبحث عن الربح الكثير، ولا تتوانى على استخدام أية وسيلة للوصول إلى هذا الهدف من خلال الإفساد والقمار وأعمال الدعارة وبث سموم المخدرات والربح الفاحش. الخ.

هذا وتحاول هذه الجماعات الإجرامية السيطرة على الأسواق المشروعة التدمير الاقتصاد الوطني في الدول النامية، وذلك بالسيطرة على المشاريع العامة واستخدام عمليات غسيل الأموال من خلال استعمالها في نشاطات مشروعة مثل الاستثمار في قطاع السياحة عن طريق الفنادق والمطاعم أو في مجال مسارح الفنون.[3]

ه - نفاذ النشاط الجرمي عبر حدود الدول (التدويل) .

من أهم مميزات الجريمة المنظمة أنها أصبحت عالمية، خصوصا مع التطور التكنولوجي والتقدم العلمي حيث أصبح العالم قرية صغيرة واصبح الاتصال بين الدول

[1] شريف سيد كامل، مرجع سابق، ص 99.

[2] ذياب البداينة، مرجع سابق ص 11

[3] فائزة يونس، مرجع سابق، ص74.

سريعا جدا، من خلال الحاسب والإنترنت وأنظمة الاتصالات الحديثة، مما أدى إلى عولمة الأجرام المنظم.

ولا بد من الإشارة إلى أنه مثلما استفادت أجهزة المكافحة من الوسائل الحديثة لمكافحة الجريمة، فان عصابات الجريمة المنظمة قد طوعت الوسائل الحديثة لخدمة أغراضها وأهدافها بل سبقت الشرطة في بعض هذه الوسائل مثل الإنترنت.[1]

وأشارت إلى هذه الطبيعة الفقرة الثانية من المادة الثالثة من اتفاقية باليرمو، بأن الجريمة المنظمة تكون عابرة للحدود الوطنية من الحالات التالية :

- إذا وقعت الجرمية في اكثر من دولة .
- إذا وقعت الجريمة في دولة معنية، وارتكاب جزء جوهري منها سواء في مرحلة الإعداد أو التجهيز أو التخطيط لها أو الإدارة أو الرقابة عليها في إقليم دولة أخرى .
- إذا وقعت في دولة معينة ولكن ساهمت في ارتكابها جماعة إجرامية منظمة تمارس أنشطة إجرامية في اكثر من دولة .
- إذا وقعت في دولة معينة، وكان لها أثار جوهرية امتدت إلى دولة أخرى.

ويلاحظ أن صفة التدويل أو العبور عبر الدول ليست سابقة لقيام الجريمة المنظمة، لان هذه الجريمة يمكن ارتكابها في دولة معينة دون أن تمتد لدول أخرى، ويمكن أن تقع عبر عدة دول.[2]

2 – النتيجة الجرمية: للنتيجة الجريمة أهمية واضحة في النظرية العامة للتجريم حيث أن الركن المادي لا تكتمل عناصره إلا بتحقيق النتيجة، فإذا كانت الجريمة عمدية

[1] حسن عبد الحميد، التطور التاريخي لظاهرة الإجرام المنظم، دار النهضة العربية، القاهرة، 1999، ص 79.

[2] محمد إبراهيم زيد، الجريمة المنظمة...، مرجع سابق، ص46.

وتخلفت النتيجة فتقتصر المسؤولية على الشروع، أما أن لم تكن الجريمة عمدية فلا جريمة إن لم تتحقق النتيجة، وكذلك فان لها أثر كبيرا في توجيه سياسة التجريم.[1]

وللنتيجة الجرمية مدلولان إحداهما مادي والأخر قانوني أما المدلول المادي فهو التغيير الذي يحدث في العالم الخارجي كأثر للسلوك الجرمي، ففي جريمة القتل النتيجة هي إزهاق الروح فكان المجني عليه حيا ثم اصبح ميتا، أما المدلول القانوني النتيجة الجرمية فهو العدوان الذي ينال مصلحة، أو حقا قدر الشارع جدارته بالحماية الجنائية، وبالتالي فان النتيجة في جريمة القتل هي العدوان على الحق في الحياة.

من هنا نرى أن المدلول المادي للنتيجة يعتبر مجموعة من الآثار المادية والتي تكفي الملاحظة الحسية لإدراكها، أما المدلول القانوني فيفترض تكييفا قانونية ويتطلب الرجوع إلى النصوص القانونية لمعرفة هل شمل المشرع حماية المصلحة أو الحق محل الاعتداء ؟ وهل هو اعتداء بالمعنى القانوني؟ والصلة وثيقة بين المدلولين حيث يحدد المدلول القانوني للنتيجة نطاق المدلول المادي، فالمشرع لا يعنيه كل الآثار المترتبة على السلوك الجرمي، بل تعنيه الآثار التي ترتب عليها الاعتداء على مصلحة أو حق يحميه القانون.[2]

هذا ويتوقف تحديد النتيجة الجرمية في الجرائم بوجه عام على تحديد نوع أو شكل الجريمة المرتكبة، فبالنسبة للجرائم المادية فلا تقع الجريمة تامة إلا بتحقق نتيجة مادية تصيب حقا أو مصلحة يحميها القانون مثل جرائم القتل، أي وجود ضرر، أما الجرائم الشكلية فإنها تقع بغير ضرر أي دون نتيجة مادية، لأنها تتمثل في تعرض الحق أو المصلحة التي يحميها القانون للخطر، وتقع الجريمة الشكلية بمجرد مباشرة النشاط الإجرامي مثل حمل سلاح بدون ترخيص .[3]

---

[1] محمود نجيب حسني، مرجع سابق ص 284.

[2] محمود نجيب حسني، مرجع سابق، ص277.

[3] المرجع السابق، ص280

والخطر حالة واقعية من الآثار المادية، تنشأ عنها احتمال حدوث اعتداء على الحق)، ويعول المشرع في تحديد حالات الخطر على الأخطار الجسيمة، والتي لا تكون مألوفة، ومعيار ذلك يرجع إلى فكرة السير العادي للأمور، ومدى احتمال أن يؤدي ذلك إلى حدوث الخطر، وبالتالي تفرض جرائم الخطر مدلولا مادية للنتيجة يتمثل في الآثار المادية التي تنذر باحتمال حدوث الاعتداء، وتفرض مدلولا قانونية للنتيجة يتمثل في أن الاعتداء المحتمل على الحق اعتداءا فعليا على مصلحة المجتمع الجديرة بالحماية.[1]

الجريمة المنظمة كما تكون من الجرائم المادية ذات الأثر المادي الملموس، فإنها في بعض نماذجها وأغلبها تكون من جرائم الخطر، والتي تقع بمجرد ارتكاب النشاط المادي المجرم ولو لم يترتب على ذلك ضرر معين ولو لم يتجاوز الأعمال التحضيرية، وبالتالي ضابطها هو مدى تعرض المصلحة المحمية للخطر والذي يمثل ضابطا تشريعية في الأجرام المنظم.

والخطر الناتج عن الجرائم المنظمة قد يكون خطرة مجردة في شكل الجماعة بغض النظر عن برنامجها الإجرامي أو خطرا عاما يتجلى في البرنامج الإجرامي العام الجريمة، والذي يتضمن جرائم عامة، والخطر الخاص الذي يتجلى في البرنامج الإجرامي الخاص والذي يتضمن جرائم خطيرة ومن نوع خاص.[2]

3 - العلاقة السببية

إذا ما كان القانون يشترط حصول نتيجة جرمية لقيام الجريمة فال بد من قيام علاقة السببية ما بين الفعل والنتيجة حتى يستكمل الركن المادي عناصره. وهذه هي عناصر الركن المادي لابد من توافرها مجتمعة حتى يستكمل عناصره ما لم يتجه القانون بصراحة نصه على عدم اشتراط توافر إحدى مكوناتها كالنتيجة الجرمية؛ أي أنه لابد من رابطة بين إنشاء

[1] احمد فتحي سرور، الوسيط في قانون العقوبات الجزء الأول، دار النهضة العربية، 1981، ص 435.

[2] طارق سرور، مرجع سابق ص 154.

منظمة إجرامية وبين ارتكاب النشاط الجرمي بتنفيذ جريمة خطيرة تسبب الضرر، فإذا لم تتحقق الجريمة بسبب خارج عن إرادة الجاني فالنشاط الإجرامي في هذه الحالة يعد شروعا بالجريمة.[1]

ثانيا: الركن المعنوي في الجريمة المنظمة

ليست الجريمة كيانا مادية فحسب، انما هي كيان نفسي أيضا، فاذا كان الركن المادي للجريمة يتكون من النشاط والنتيجة الاجرامية المترتبة عليه وعلاقة السببية التي تربط بينها، فان الركن المعنوي يمثل الاصول النفسية لماديات الجريمة والسيطرة عليها، لأن هذه الماديات لايهتم بها المشرع إلا اذا صدرت عن انسان يسأل ويتحمل العقاب المقرر لها، واشتراط صدورها عن انسان معناه اشتراط نسبتها اليه في كل أجزائها، ولا يكون كذلك إلا إذا كان لها اصول نفسية"..

وقد عرف الفقه الركن المعنوي بأنه "الركن اللازم لقيام الجريمة ويقوم على ارادة خاضعة لتقييم قانوني معين يسمح بتكييفها بانها جديرة بالتأثيم"

والركن المعنوي هو الارادة التي يقترن بها الفعل وقد يتخذ الركن المعنوي صورة القصد وعندها توصف الجريمة بانها جريمة قصدية، كما قد يتخذ الركن المعنوى صورة الخطأ وعندها توصف الجريمة بأنها غير مقصودة، والقصد والخطأ كلاهما يمثل صور الركن المعنوي في الجريمة ..

ووفقا للبند الثاني (1) والفقرة (2) للمادة الخامسة من الاتفاقية الدولية لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، يلزم لقيام الركن المعنوي في الجريمة المنظمة عبر الوطنية تحقق العمد باتجاه إرادة المجاني إلى تحقيق النشاط والنتيجة الإجرامية، لذلك لاجال لافتراض الخطأ الذي يعد من متطلبات مبدأ العدالة وقرينة البراءة.

[1] نسرين عبد الحميد نبيه، الجريمة المنظمة عبر الوطنية ،دار الفكر الجامعي، الاسكندرية، مصر،2006، ص 87.

ولقيام الركن المعنوي في الجريمة محل الذكر لايخرج عما تطلبه الأحكام العامة للجريمة بإعتبار ان الجريمة المنظمة عبر الوطنية من الجرائم العائقة. التي تقوم بمجرد ارتكاب السلوك المادي الاجرامي عن ارادة حرة واعية.[1]

1 – ماهية القصد وعناصره[2]

1 1 ماهية القصد

لم تورد بعض التشريعات الجنائية تعريف القصد الجنائي (الجرمي) فتركت بذلك تعريفه وتحديد عناصره للفقه والقضاء ومن التشريعات التي عرفت القصد الجرمي، قانون العقوبات العراقي في المادة (33) منها بقولها: (القصد الجرمي هو توجيه الفاعل ارادته الى ارتكاب الفعل المكون للجريمة هادفا الى نتيجة الجريمة التي وقعت او اية نتيجة جرمية اخرى)، وهذا يعني أن العمد لايتحقق الا بمقدار توافر علم الجاني واحاطته بكافة عناصر الواقعة الاجرامية.

1 2 –عناصر القصد الجنائي:

وفقا لتعريف القصد الجنائي يتبين بأنه يقوم على عنصري العلم والارادة وهذان العنصران يمتدان ليشملا كل الوقائع التي تتكون منها مادىات الجريمة.

- **العلم:** وهو احد عنصري القصد الجنائي، وأحاطته بالواقعة شرط تصور اتجاه الأرادة نحوها، أي لا يمكن ان يوجه الفاعل ارادته الى واقعة ما او سلوك ما مالم يكن قد أحاط علمه بها، ولتحقق العلم كشرط القيام القصد الجنائي لابد من إحاطته بجميع عناصره الاساسية اللازمة لقيام الجريمة.

ودراسة العلم كأحد عناصر القصد الجرمي يتطلب بيان نطاق العلم سواء من حيث الوقائع او القانون، لذلك علينا دراسة العلم من ناحية الوقائع والقانون.

[1] أديبة محمد صالح، الجريمة المنظمة دراسة مقارنة، مركز كردستان للدراسات الإستراتيجية، ص54–55.

[2] أديبة محمد صالح، نفس المرجع، ص 55.

- **العلم بالوقائع:** اي الوقائع التي يلزم أحاطة علم الجاني بها وهو العلم بموضوع الجريمة والعلم بماهية الفعل الذي يأتيه كما يتعين ان ينصرف علمه الى النتيجة التي يتمثل فيها الاعتداء على الحق الذي يحميه القانون كما يقتضي أن يعلم الجاني بأن سلوكه سوف يؤدي الى النتيجة التي يسعى الى تحقيقها، بمعنى أنه يجب ان يعلم بعلاقة السببية، وكذلك ينبغي أن يكون الجائي على علم بمكان وزمان واسلوب تنفيذ الجريمة اذا شكل كل ذلك عنصرا فيها، وكذلك صفة الجاني أو المجني عليه أو محل الجريمة وبالعموم سائر العناصر التي يتطلبها القانون في الركن المادي.

مما سبق يجب على المساهم في الجريمة عبر الوطنية احاطة علمه بكافة عناصر الواقعة الاجرامية على الوجه المشار اليه انفا، حيث يستلزم أن يمتد علمه الى موضوع الاتفاق والغرض من تنظيم الجماعة الاجرامية. وتحقق العلاقة المعنوية بين أنشطة الفاعلين، بأن يأتي كل فاعل نشاطه المحدد قانونا مع علمه بنشاط غيره من المساهمين.[1]

اما اذا لم يكن لدى المساهم العلم بنشاط الجماعة الاجرامية المنظمة، وأعتقد بانه منتمي الى جماعة ذات أغراض مشروعة ينتفي القصد. اما اذا علم لاحقا بالأغراض غير المشروعة للجماعة الاجرامية وأستمر في المساهمة بهذا، يتحقق القصد لدى المساهم. كما ويلزم علم المساهم بأنه عضو من أعضاء المنظمة الاجرامية وانه ينتمي الى تلك المنظمة وان هذه المنظمة قد نشأت بقصد ارتكاب جرائم معينة، ويجب أن ينصرف العلم الى ارتكاب الجريمة محل التنظيم.[2]

- **العلم بالقانون:** من الأصول المقررة في التشريع ان العلم بالقانون الجنائي (والقوانين العقابية المكملة له) يفترض في حق كل انسان فرضا لايقبل إثبات

[1] أديبة محمد صالح، مرجع سابق، ص 55.

[2] أديبة محمد صالح، مرجع سابق، ص56.

العكس، وبالتالي لايقبل في أحد الدفع بالجهل أو الغلط فيه كذريعة لنفي القصد الجرمي.

ويجب أن ينصرف علم الجاني الى موضوع الحق المعتدى عليه، وبهذا يجب على المعتدين من أعضاء الجماعة الإجرامية المنظمة أو المساهمين في تحقيق أغراضها والاحاطة بعناصرها القانونية للجريمة.[1]

- **الإرادة:** لايقوم القصد الجنائي بالعلم وحده، بل اضافة الى العلم بجميع الوقائع التي تقوم عليها الجريمة يشترط أن تنصرف إرادة الجاني الى اتيان أو تحقيق هذه الوقائع. فيقتضي الامر ان تنصرف ارادة الجاني الى الفعل اي الى السلوك كما يتعين انصرافها الى النتيجة الإجرامية.

لذلك يجب أن تنصرف ارادة المساهم في الجريمة المنظمة بعناصرها المختلفة من سلوك أو نتيجة والعلاقة السببية الى ارتكاب الجريمة.

وكما قلنا ان الارادة بإعتبارها عنصرا في القصد الجرمي، هي بمثابة نشاط نفسي يتجه الى تحقيق غرض عن طريق وسيلة معينة. فالارادة ظاهرة نفسية، وهي المحرك لانواع من السلوك ذات طبيعة مادية، تحدث في العالم الخارجي من الاثار ماشبع به الانسان حاجاته المتعددة.

والارادة الاثمة هي النشاط النفسي الذي يصدر عن وعي وادراك مسؤولية المساهم تعد ناقصة تبعا لنقص في ارادته بسبب عيب من عيوب الارادة كنقص الأدراك أو التمييز، كما تعد مسؤولية المساهم معدومة في حال تعرضها للاكراه أو التغييب الكامل الأمر الذي يؤثر في تقدير رد فعل هذه الجريمة.

ثم يفترض علما بالغرض المستهدف وبالوسيلة التي يستعان بها لبلوغ هذا الغرض، لذا يجب أن تتجه ارادة كل مشارك أو مساهم في جماعة إجرامية منظمة الى الإسهام والتداخل

[1] نسرين عبد الحميد نبيه، مرجع سابق، ص 88.

مع الاخرين لاجل تحقيق الأغراض والأهداف التي ترمي اليها الجماعة الاجرامية، وتظل الحالة الاجرامية قائمة ومستمرة باستمرار الارادة الحرة للجناة.

ورغم أن الارادة عنصر لازم في جميع صور الركن المعنوي سواء إتخذ صورة القصد أم الخطة، إلا أنها في القصد تنصب على السلوك والنتيجة عليها ، وهذا هو فيصل تمييز القصد عن الخطأ في تصويب الإرادة على السلوك دون النتيجة.

وهذا يعني انه اذا صوب أي مساهم إرادته نحو فعل معين غير مدرك الغرض الجماعة الاجرامية كما سبق وان ذكرنا في موضوع العلم بانه يقوم بنشاط ما مع جماعة ظانا بان اهدافها مشروعة وان نشاطها يخدم البشرية، فانه ينتفي القصد لانتفاء عنصر الارادة لان المساهم واقع في الخطأ وانه لايرضى بالسلوك وبالتالي النتيجة للفعل الاجرامي للجماعة.[1]

المطلب الثاني: مفهوم التعاون الدولي في مكافحة الجريمة المنظمة

الفرع الأول: تعاريف

ارتبط مفهوم التعاون الدولي في مجال مكافحة الجريمة بنشأة وتطور المنظمات الدولية وبمتغيرات النظام العالمي، فإن هذا التطور قد ارتبط أيضا بالتغير في مفهوم وحركة الجريمة وطنيا وعالميا، وبالتوجهات الجديدة التي استهدفت التصدي لها، وطنيا وإقليميا ودوليا.

إن التطورات التي لحقت بالعلاقات بين الدول والمنظمات الدولية كان لها أثر في صياغة ظاهرة التعاون الدولي لمكافحة الجريمة وتطورها وتحديد مفهومها.

ويعد مبدأ التعاون الدولي في العالم المعاصر من أهم المبادئ القانونية الدولية التي لا يتطرق إليها الشك، وقد ظهر أهمية هذا المبدأ في مجال مكافحة الجريمة مع تعدد وتشعب

[1] نسرين عبد الحميد نبيه، مرجع سابق، ص 95.

التطورات التي لحقت بظاهرة الجريمة وأساليب ارتكابها. ويعد مصطلح التعاون الدولي لمكافحة الجريمة من المفاهيم التي يصعب وضع تعريف جامع مانع لها، ويرجع ذلك لعدة أسباب منها: اتساع المجال والصور والأشكال التي يمكن أن يتخذها هذا التعاون، وعدم إمكان حصرها أو حصر الوسائل الجديدة والمتجددة التي تجعل هذا التعاون ظاهرة متغيرة ومتطورة بشكل مستمر، كذلك ارتباط هذا التعاون بمفاهيم الجريمة والإجرام ومكافحة الجريمة، وهي مفاهيم يصعب معها وضع تصور محدد وإطار ثابت لأي منها[1].

وقد تناول بعض الفقهاء التعاون الأمني الدولي على أنه أحد أوجه التعاون الدولي المتعددة الذي يهدف إلى ملاحقة المجرمين ومكافحة الجرائم باعتبارها مظهرة حديثة من مظاهر المصالح الدولية المتشابكة في هذا العصر، الذي أدى فيه التقدم العلمي الهائل إلى سهولة وسائل المواصلات وسرعتها، وأصبح فيه لكل إنسان صالح كان أو طالح أن يجتاز قيود الزمان والمكان بفضل هذا التقدم، الذي أفاد الخير والشر في وقت واحد.[2]

ويشير آخرون إلى فكرة التعاون عندما يعرفون القانون الدولي الجنائي بأنه ذلك الفرع من النظام القانوني الدولي، الذي يمثل إحدى السبل المستخدمة لتحقيق هذه الدرجة العالية من التوافق والانسجام مع أهداف المجتمع العالمي في منع الجريمة والحفاظ على المجتمع وتقويم المنحرفين لوقايته وصونه ووضعه في أحسن حال، وذلك من أجل مصالح اجتماعية عالمية معينة، ومن ثم فإنهم ينظرون إلى التعاون الدولي هنا على أنه السبيل إلى تحقيق الحماية اللازمة للقيم والمصالح الاجتماعية العالمية المشتركة، التي يعترف المجتمع الدولي بها، وذلك عن طريق الإجراءات الجماعية القسرية أو الجهود المتضافرة.[3]

---

[1] علاء الدين شحاتة، التعاون الدولي لمكافحة الجريمة، القاهرة، 2000م، ص18.

[2] صورية بوربابة، التعاون الدولي في مكافحة الجرائم المعلوماتية، مجلة القانون الدولي للدراسات البحثية، العدد 01، جامعة طاهري محمد، بشار 2019 ص95.

[3] حمود شريف بسيوني، المدخل لدارسة القانون الجنائي الدولي، مكتبة المعهد العالي للدارسات الجنائية، سيراكوز (إيطاليا) 1990م، ص 01

و يعرفه البعض على انه العملية التي تضمن تحول الوالءات والنشاطات السياسية للقوى السياسية في دول متعددة ومختلفة نحو مركز جديد تكون لمؤسساته صالحيات تتجاوز صالحيات الدول القومية القائمة بينما يذهب جانب من الفقه إلى تعريف التعاون الدولي بأنه تبادل العون والمساعدة وتضافر الجهود المشتركة بين دولتين أو أكثر لتحقيق نفع أو خدمة مشتركة على المستوى العالمي والإقليمي والمستوى الوطني للدول المشاركة.[1]

الفرع الثاني: صور التعاون الدولي

أولا: تنسيق سياسات التجريم في التشريعات المختلفة في مجال مكافحة الجريمة المنظمة[2]

تستغل عصابات الجريمة المنظمة اختلاف السياسات التجريمية في التشريعات الوطنية في مجال مواجهة الجريمة المنظمة، بحيث ترتكب جرائمها بالدول التي تعاني من قصور تشريعي في مكافحة الجريمة المنظمة، وبالتالي توفر البيئة المناسبة الارتكاب نشاطاتها المختلفة وتحقيق اهدافها

من هنا لا بد من التعاون الدولي لمواجهة ذلك، من خلال ايجاد تعريفات موحدة أو مشتركة للجرائم الجسيمة ذات الطابع الدولي، وان تتضمن نصوص قوانين العقوبات الجرائم المستحدثة لمواجهة تحديات الجريمة المنظمة، مثل جريمة الانتماء الى جماعة من طابع المافيا في القانون الإيطالي، او جريمة المساهمة في مشروع يمارس أنشطة الابتزاز التي نص عليها القانون الأمريكي، وغيرها من التشريعات التي سبق الاشارة اليها.

هذا وقد بذلت عدة جهود دولية وإقليمية في مجال تنسيق سياسات التجريم على الجريمة المنظمة كالجهود المبذولة في:

[1] عادل يحي، السياسية الجنائية في مواجهة الجريمة المعلوماتية، ط1، دار النهضة العربية، القاهرة، 2014، ص92.

[2] جهاد محمد البريزات، مرجع سابق، ص151-152.

1 – المؤتمرات الدولية لمنع الجريمة المنظمة ومعاملة الجريمة المؤتمر الخامس 1975 وحتى المؤتمر التاسع 1995.

2 – اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمةالجهود الإقليمية لمكافحة الجريمة المنظمة؛

3 – الجهود الإقليمية لمكافحة الجريمة المنظمة؛ (جهود المجلس الأوروبي 1995 اتفاقية مكافحة الاتجار غير المشروع بالخدات عبر البحار، 1996 مشروع أكتوبس ضد الفساد والجريمة المنظمة، جهود الاتحاد الأوروبي سنة 1992 انشاء وحدة شرطة المخدرات الأوروبية ، جهود الدول الصناعية السبع الكبرى تكللت بانشاء فرقة العمل المعنية بالاجراءات المالية ....)

ثانيا: التعاون الشرطي في مجال مكافحة الجريمة المنظمة

تعد الأجهزة الشرطية من أهم أجهزة العدالة الجنائية في مجال مكافحة الجريمة، وذلك من خلال دورها في استقصاء الجرائم وجمع الاستدلالات، ولقد نصت المادة الثامنة من قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني على: "أن موظفي الضابطة العدلية مكلفون باستقصاء الجرائم وجمع أدلتها والقبض على فاعليها، وإحالتهم إلى المحاكم الموكول إليها أمر معاقبتهم.

وأجهزة الشرطة تمارس أعمالها داخل حدود الدولة التي تنتمي إليها، ولا يمتلك أعضاؤها صلاحية التحري عن الجرائم واستقصائها وجمع الاستدلالات عنها خارج حدود الدولة، لأن ذلك يتناقض والسيادة الإقليمية للدول، لذلك لا يجوز للشرطة في دولة معينة أن تقوم بأي إجراء على أرض دولة أخرى.[1]

من هنا حرصت الدول على التعاون فيما بينها في هذا المجال، وذلك لتدعيم السياسية مكافحة الجريمة المنظمة التي من أهم خصائصها أنها عابرة للدول، وتبلور ذلك في ظهور

[1] جهاد محمد البريزات، نفس المرجع، ص159.

بعض الأجهزة المختصة سواء ذات الطابع الدولي أو ذات الطابع الإقليمي والتي تعزز التعاون الشرطي، كما عقدت عدة اتفاقيات دولية في هذا المجال.

وانطلاقا مما سبق نبرز أهم صور التعاون الدولي في النقط التالية:[1]

1 – تعاون منظمة الشرطة الدولية (الانتربول) في مكافحة الجريمة المنظمة كنموذج للتعاون الدولي يعد من أقدم صور التعاون الشركي في مكافحة الجريمة المنظمة والذي أنشئ عام 1923 في فيينا تحت اسم اللجنة الدولية للشرطة الجنائية؛

2 – التعاون الشرطي الأوروبي كنموذج للتعاون الإقليمي وهو ما جسدته معاهدة شينغان 1985 حيث أوردت مجموعة من التدابير تتمثل في حق مراقبة مشتبه بهم عبر الحدود، وحق ملاحقة المجرميم عبر الحدود حيث دخلت حيّز التطبيق سنة 1995، كما نجد التعاون الشرطي في اتفاقية ماسترخت سنة 1992 ودخلت حيّز التنفيذ سنة 1993 حيث تمنح الدول الأطراف آلية التعاون الشرطي والذي نتج عنها انشاء جهاز ما يسمى بالايربول.

3 – تعاون مجلس وزراء الداخلية العرب كنموذج للتعاون العربي في مكافحة الجريمة المنظمة وتجسد هذا التعاون فيما انشئته جامعة الدول العربية من مكاتب كالمكتب الدائم لشؤون لمخدرات أنشئ سنة 1950، المنظمة العربية للدفاع الاجتماعي ضد الجريمة؛ مجلس وزراء الداخلية العرب والذي أنشء بدوره مجموعة من المكاتب منها المكتب العربي لمكافحة الجريمة ومقره ببغداد....

ثالثا: التعاون القضائي في مجال مكافحة الجريمة المنظمة

حرصت الدول على التعاون فيما بينها لمكافحة الجريمة بشكل عام، والجريمة المنظمة بشكل خاص ومنذ زمن طويل، تحقيقا لمصلحتها في عدم إفلات المجرمين من العقاب، وقد أخذت لتحقيق ذلك وسائل متعددة من أهمها الانابة القضائية وتسليم المجرمين والاعتراف

[1] جهاد محمد البريزات، نفس المرجع، ص160.

بالأحكام الأجنبية وتنفيذها عن طريق إبرام اتفاقيات ثنائية ومتعددة الأطراف بشأن التعاون القانوني والقضائي، وذلك لتدعيم الجريمة المنظمة السياسة مكافحة الجريمة المنظمة من خلال تفعيل الإجراءات في القواعد التقليدية و استحداث قواعد جديدة أكثر فعالية ويهدف التعاون القضائي بين الدول إلى التنسيق بين السلطات القضائية، فيما يتعلق بالإجراءات الجنائية من حيث إجراءات التحقيق والمحاكمة إلى حين صدور الحكم على المحكوم عليه، وضمان عدم إفلاته من العقاب، من هنا نشير لأهم مجالات التعاون والتي تمثلت في : المساعدة القضائية المتبادلة، وتسليم المجرمين، والوسائل المستحدثة لتعزيز التعاون القضائي.[1]

المبحث الثاني: صور الجريمة المنظمة

حدد المؤتمر التاسع للأمم المتحدة لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين في تحديد الجرائم الداخلة ضمن الجريمة المنظمة عبر الوطنية على سبيل المثال لا الحصر في تسع عشرة جريمة هي (جرائم غسل الأموال، والارهاب، والاتجار غير المشروع بالاسلحة وإختطاف الطائرات، والقرصنة البحرية ، وعمليات الاختطاف البرية، والاتجار بالأشخاص، والاتجار بأعضاء جسم الانسان، والاتجار غير المشروع بالمخدرات، والتسلل إلى الأعمال المشروعة وافساد الموظفين العموميين وارتشاؤهم، وسرقة التحف والآثار الحضارية، وسرقة الممتلكات الفكرية، وجرائم الحاسوب، والإفلاس بالتدليس، والاحتيال في مجال التامين، وجرائم البيئة، و إفساد وإرشاء مسؤولي الأحزاب السياسية والنواب المنتخبين، و الجرائم الاخرى التي ترتكبها العصابات الاجرامية)

وسننتطرق في هذا الصدد لجريمتين جريمة غسيل الأموال في المطلب الأول وجريمة الإتجار بالبشر في المطلب الثاني

[1] جهاد محمد البريزات، مرجع سابق، ص167-168.

المطلب الأول: غسيل الأموال

الفرع الأول: تعريف غسيل الأموال

تعددت وتباينت التعاريف الفقهية والقانونية المحددة لمفهوم جريمة غسيل الأموال بتعدد المعرفين واختلاف تخصصاتهم، حيث أن هذا التباين نتج عنه عدم اتفاق الدول على مفهوم موضوعي موحد لها وتجدر الإشارة إلى أنه يطلق على هذه الجريمة عدة مصطلحات متباينة منها تبييض الأموال أو غسل الأموال أو تطهيرها أو تنظيفها، وهي كلها مرادفات لمصطلح غسيل الأموال، ويعني تبييض الأموال: "أي فعل أو شروع فيه يهدف إلى إخفاء أو تمويه طبيعة المتحصالت المستمدة من أنشطة غير مشروعة، بحيث تبدو كما لو كانت مستقاة من مصادر مشروعة ، ليتسنى بعد ذلك استخدامها في أنشطة مشروعة داخل الدولة أو خارجها.[1]

في حين أن هناك من يعرفها بأنها أية عملية من شأنها إخفاء أو تمويه المصدر غير المشروع الذي اكتسبت أو تحصلت منه الأموال.[2]

وجانب آخر عرفها بأنها النشاطات غير المشروعة التي تهدف إلى إخفاء أو تمويه الأموال الناتجة عن الجريمة المنظمة.

وأهم ما يمكن ملاحظته أن غالبية التعريفات الفقهية التي تم استقائها تتفق على أن الهدف من جريمة تبييض الأموال التغطية والتستر على الأفعال غير المشروعة، إضفاء طابع المشروعية عليها، وعليه يمكن اقتراح التعريف المفهوم والذي نراه مناسبا تبييض الأموال: "هو عمليات مالية وقانونية تقوم بها عصابات الجريمة المنظمة وذلك لإضفاء المشروعية على المال غير المشروع"، تختلف نظرة التشريعات الدولية والوطنية في تعريف

[1] نبيل صقر، تبييض الأموال في التشريع الجزائر، دار الهدى، الجزائر، سنة 7119، ص، 9.

[2] نبيه صالح، جريمة غسيل الأموال في ضوء الإجرام المنظم والمخاطر المترتبة عليه، منشأة المعارف، سنة 2006، ص، 79.

جريمة تبييض الأموال، ونتيجة لذلك لا يوجد تعريف متفق عليه دوليا لعمليات تبييض الأموال، لذا انقسمت التشريعات الدولية والوطنية في تعريف جريمة تبييض الأموال.[1]

الفرع الثاني: أركان غسيل الأموال

أولا: الركن الشرعي[2]

اختلف الفقه حول مدى اعتبار هذا الركن من أركان جريمة تبييض الأموال، ولكن المشرع الجزائري يأخذ بالنية في أركان الجريمة، وبال'ضافة إلى الركنين المادي والمعنوي يأخذ بالركن الشرعي حيث تنص المادة الأولى من قانون العقوبات أن: لا جريمة ولا عقوبة أو تدابير أمن بغير قانون" ولكن هذا القانون جاء خاليا من أي نص يجرم عملية تبييض الأموال عند صدوره سنة 1966، لأن هذه الجريمة حديثة استفحلت فقط في العقدين الآخيرين من القرن، ومن أجل مواكبة التطورات الإقتصادية والإجتماعية والسياسية فقد بادرت الجزائر للمصادقة على اتفاقية قمع تمويل الإرهاب لسنة 1995، وذلك بموجب مرسوم رئاسي رقم 445/200 املؤرخ في 2000/12/23 ،اتفاقية الجريمة المنظمة عبر الوطنية لسنة 2000 بموجب مرسوم رئاسي رقم 55/02 المؤرخ في 2002/02/25، ونجد أن المشرع الجزائري قد أصدر عدة نصوص قانونية لها علاقة بجريمة تبييض الأموال وذلك في الأمر رقم 22/96 المؤرخ في 1996/07/09 المتعلق بقمع مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج، حيث أن المادة الأولى منه تعتبر مخالفة التشريع والتنظيم النقدي الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج بأي وسيلة:

- تصريح كاذب؛

---

[1] نبيه صالح، المرجع نفسه ص80..

[2] خلوفي خدوجة، لوني فريدة، أركان جريمة تبييض الأموال في التشريع الجزائري، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، العدد الثامن، المجلد الثاني، جامعة محند أكلي أولحاج، البويرة، 2017، ص600-601.

- عدم مراعاة التزامات التصريح؛
- عدم استرداد الأموال إلى الوطن؛
- عدم مراعاة الإجراءات المنصوص عليها والشكليات المطلوبة؛
- عدم الحصول على الترخيصات المشترطة؛
- عدم االستجابة للشروط المفترضة بهذه الترخيصات.....".

كما أن المادة الرابعة منه أشارت إلى العمليات المتعلقة بالنقود والأوراق المزيفة، والتي تشكل مخالفة لهذا التنظيم، وأصدر المشرع الجزائري المرسوم التنفيذي رقم 02-127 المؤرخ في 2002/04/07 المتضمن إنشاء خلية معالجة الاستعلام المالي وتنظيمها وعملها، حيث تنص المادة 04 منه على أنه: »تكلف الخلية بمكافحة تمويل الإرهاب وتبييض الأموال وتتولى بهذه الصفة المهام الآتية على الخصوص:

تستلزم تصريحات الاشتباه المتعلقة بكل عمليات تمويل الإرهاب وتبييض الأموال التي ترسلها إليها الهيئات والأشخاص الذين يعينهم القانون....."

ثانيا: الركن المادي لجريمة تبييض الأموال

نعني بالركن المادي لجريمة تبييض الأموال المظهر الخارجي للجريمة والذي به يتحقق الإعتداء على المصلحة العامة والخاصة، ويقوم هذا الركن على ثلاثة عناصر هي السلوك والنتيجة الـ'جرامية والعلاقة السببية بينهما، وهو ما سنتعرض له بالتفصيل فيما يلي:

1 - **السلوك الإجرامي[1]:** إن الركن المادي لجريمة تبييض الأموال يتمثل في كل فعل يساهم في إخفاء أو تمويه مصدر الأموال والمداخيل الناتجة سواء بصورة مباشرة أو غير مباشرة عن جميع الجرائم . تتعدد أنماط النشاط في الركن المادي لجريمة تبييض الأموال كون التشريعات المختلفة لم تتفق على صور بعينها، فاتفاقية

[1] خلوفي خدوجة، لوني فريدة، مرجع سابق، ص602.

فيينا وكذلك المشرع الجزائري في المادة 389 مكرر من قانون العقوبات حدد ثلاث صور لعمليات تبييض الأموال وهي:

- تحويل الأموال؛
- إخفاء أو تمويه الطبيعة الحقيقية للأموال
- حيازة أو اكتساب أو استخدام هذه الأموال

2 - **عناصر الركن المادي :** إن جريمة تبييض الأموال هي جريمة تهدف إلى إضفاء طابع الشرعية على الأموال ذات المصدر الإجرامي، وهي بذلك جريمة تبعية سبقتها جريمة أصلية أو أولية، تكون مصدر الأموال غير المشروعة المراد تبييضها مثل جريمة التهريب، الاتجار بالأسلحة، الاتجار بالمخدرات...الخ، ولذلك فإن الركن المادي لجريمة تبييض الأموال يتكون من عنصرين هما :

أ - **الجريمة الأصلية أو الأولية:** تعد جريمة تبييض الأموال جريمة تبعية، ويفترض وقوع جريمة أصلية سابقة وهي مصدر الأموال القذرة[1].

ب -**الشروع وإتمام عملية التبييض:** ويقصد بها القيام بالسلوك المادي الذي بمقتضاه تكتسي العائدات الإجرامية صفة مصدر مشروع، يتيح لحائزها التصرف بكل حرية[2].

ثالثا : الركن المعنوي لجريمة تبييض الأموال

لا يكفي توافر الركن المادي لجريمة تبييض الأموال وإنما يجب أن تكون الماديات التي يتكون منها هذا الركن لها انعكاسا في نفسية الجاني، أي يجب أن تتجه إرادة الشخص إلى إتيان هذا الفعل غير المشروع مع علمه بطبيعة هذا النشاط، وهذه الجريمة عمدية أي تقتضي انصراف إرادة الشخص إلى السلوك المجرم مع إحاطة علمه بالعناصر الأساسية للجريمة،

[1] خلوفي خدوجة، لوني فريدة، مرجع سابق، ص604.

[2] خلوفي خدوجة، لوني فريدة، مرجع سابق، ص605.

يتحقق الركن المعنوي في معظم الجرائم بتوافر القصد العام الذي يرتكز على عنصري العلم والإرادة، إلا أنه هناك بعض ال \جرائم التي لابد فيها من القصد الخاص لاكتمال عناصرها، وفي جرائم تبييض الأموال التي تعتبر جرائم عمدية يجب أن يتوافر فيها القصد العام والخاص . فاملشرع الجزائري يأخذ بالقصد العام والخاص في جريمة تبييض الأموال، فالعام يتمثل في عنصري العلم والإرادة، والخاص يظهر من خلال ال مادة 389 مكرر من قانون العقوبات والمادة 02من قانون01/05 المعدل المتعلق بتبييض الأموال[1].

الفرع الثالث: خصائص جريمة غسل الأموال

تتعدد خصائص جريمة غسل الأموال لأســباب عديدة أهمها ارتباطها بالجريمة المنظمة وسنتحدث عن كل خاصية من هذه الخصائص على حده مــن حيث انها:

- جريمة غسل الأموال جريمة عالمية
- جريمة غسل الأموال جريمة منظمة
- استعمال الوسائل التقنية الحديثة في جريمة غسل الأموال
- جريمة غسل الأموال تعد نشاط مكمل لنشاط سابق ورئيسي

المطلب الثاني: الإتجار بالأشخاص

الفرع الأول: تعريف الاتجار بالأشخاص

في إطار إعطاء مفهوم لهذه الجريمة الخطيرة التي تعتبر انتهاكا للكرامة البشرية وكل ما يتعلق بالمبادئ الأخلاقية والإنسانية نشير إلى أنه لا يوجد تعريف متفق عليه في هذا المجال، وفي هذا الصدد سنورد التعريف الاصطلاحي للاتجار بالأشخاص.

[1] خلوفي خدوجة، لوني فريدة، مرجع سابق، ص606.

في القانون يعني مجموعة النشاطات المحددة في قانون التجارة التي تتيح للثروات أن تنتقل من الإنتاج إلى الاستهلاك، والاتجار هو مزاولة أعمال التجارة بتقديم السلع إلى الغير، بمقابل بطريقة البيع والشراء كما يعرف الاتجار بالقصر بأنه: اختطاف قاصر أو نقله أو احتجازه أو محاولة إختطافه لأغراض غير مشروعة وبوسائل غير مشروعة وبعبارة أخرى فإن الإتجار بالأشخاص يعني التسخير وتوفير المواصلات وتوفير المكان أو استقبال الأشخاص بواسطة التهجير أو استعمال القوة أو أية وسيلة أخرى للضغط أو الاحتيال أو استغلال الحقوق أو استغلال الضعف لدى الطفل أو المرأة أو تسليم أموال أو فوائد للحصول على القيام بسيطرة شخص على آخر بغرض الاستغلال.

وتدخل جريمة الاتجار بالأشخاص ضمن مفهوم الجريمة المنظمة، حيث تقوم بها عصابات احترفت الإجرام وجعلت الجريمة محور و مجال نشاطها الذي تمارسه ومصدر دخلها الذي تتقاضاه، فهذه العصابات تمارس أنشطتها الإجرامية كمل ووظيفة تهدف من ورائها إلى توليد تدفقات نقدية ضخمة وسريعة الحركة تقبل التنقل عبر وسائط متعددة ومختلفة.[1]

الفرع الثاني: أنواع الإتجار بالإشخاص

أ - البغاء

وهو أخطر صور الإتجار بالأشخاص وأكثرها انتشارا على مستوى العالم نظرا للأرباح الطائلة التي يدرها هذا النوع من الجرائم، فإن الكثير من تجار السلاح والمخدرات قد هجروا نشاطهم الأصلي واستبدلوه بالإتجار بالبشر وذلك لكونه أقل مخاطرة بالإضافة إلى استمرارية الأرباح

[1] لمياء بن عاس، جريمة الاتجار بالأشخاص في التشريع الجزائري، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، العدد التاسع، جامعة منتوري، قسنطينة، 2016، ص 320.

فالإنسان كسلعة غير قابل للاستهلاك في الزمن القصير، أما المخدرات والسلاح فهي تستهلك بمجرد الاستعمال، ويشمل ضحايا البغاء السيدات والفتيات صغار السن، أقل من 25 سنة وكذلك الأطفال سواء من الذكور أو الإناث، ويمثل بغاء الأطفال أبشع صورة للإستغلال الجنسي لآثاره الاجتماعية والإقتصادية المدمرة للبنية الأساسية للمجتمعات تدل الإحصائيات على أن تجارة البناء تقسم العالم وفقا للظروف الاقتصادية إلى مناطق مصدرة ومناطق مستوردة له،

و يمكن القول أن المناطق المصدرة له تتركز في جنوب شرق آسيا وجنوب آسيا ، الاتحاد السوفياتي وشرق أوروبا، أمريكا اللاتينية والكاريبي وإفريقيا. أما المناطق المستوردة فهي آسيا والشرق الأوسط وغرب أوروبا وشمال أمريكا، وتعد إسرائيل نموذجا واضحا لعمليات الاتجار بالأشخاص حيث تستقبل سنويا أعداد ضخمة من دول الاتحاد السوفياتي السابق وجنوب إفريقيا للعمل في هذا المجال وفي سنة 2000 قد تم القبض على حوالي 474 امرأة أجنبية دخلت إسرائيل بطريق غير مشروع للممارسة أنشطة غير مشروعة..[1]

ب - عمالة الأطفال

ويشمل هذا النوع من الإتجار صورا عديدة منها العمالة دون السن القانوني والاستغلال الجنسي وتجارة الأعضاء البشرية، أو لاستغلالهم كعبيد لممارسة الجنس

في مناطق النزاعات حيث تقدر منظمة اليونيسيف" أن ما يقارب عن 300 ألف طفل تحت سن 12سنة يستغلون في أكثر من ثلاثون نزاع مسلح عبر العالم

في حين أن أكثر الجنود الأطفال تتراوح أعمارهم بين 15 و18 سنة حيث يخطف الأطفال لاستخدامهم كمقاتلين ويجبر آخرون على العمل كحمالين طهاة، حراس وخدم...، حيث يشكل تجنيد الأطفال ظاهرة عالمية وتتجلى خاصة في إفريقيا وآسيا.

[1] لمياء بن عاس، نفس المرجع، ص 323.

كما توجد صورة أخرى من صور الاتجار بالأطفال وهي ممارسة الجنس مع الأطفال تحت مسمى السياحة وتعني قيام أشخاص بالسفر من بلدهم وغالبا ما يكون بلد ممنوع فيه الاستغلال الجنسي إلى بلد آخر يمارس الجنس التجاري مع الأطفال ونؤكد على انه ما يحفز هذه الجرائم هو التطبيق الضعيف للقانون، الفساد الانترنيت، وسهولة السفر وهناك كذلك العديد من صور الاتجار بالأطفال لا يسمح لنا المجال بذكرها فهذا النوع من الجرائم متشعب ومتنوع لدرجة أننا لا نستطيع حصره.[1]

و - الاتجار بالأعضاء البشرية

يقصد بتجارة الأعضاء البشرية أعمال البيع والشراء للأعضاء البشرية كالأنسجة والجلد والدم والكلى وقد أعتبر مجلس الإتحاد الأوروبي لسنة 2003 أن الاتجار بالأعضاء البشرية يعد من قبيل الإتجار بالأشخاص، لأنه يمثل انتهاكا أساسيا لحقوق الإنسان

وتعتبر من اخطر صور الإتجار بالأشخاص. فالتطور الذي شهده الطب في مجال نقل وزراعة الأعضاء البشرية، رافقه تطور ارتكاب الجريمة، من قبل المنظمات الإجرامية فمن وجهة النظر الاقتصادية فان تجارة الاعضاء البشرية ليس الهدف الأساسي منها الصحة أو الحفاظ على حياة الأشخاص المحتاجين لها ولكن الهدف هو تحقيق الريح كما هو الحال بالنسبة لأي تجارة في الأنظمة الرأسمالية الحديثة كما ان انتشار فكرة حرية التجارة والعولمة قد ساهمت في زيادة هذه الظاهرة على نحو واسع.

والاتجار بالأعضاء البشرية مثله مثل الاتجار بالأشخاص له مناطق إستراد وهي الدول الفقيرة التي تعاني من مشكلات إقتصادية وسياسية وإجتماعية ومناطق تصدير وهي الدول الغنية المتطورة من الناحية العلمية والطبية والتي تستخدم الاعضاء البشرية كذلك من الأبحاث العلمية وجدير بالذكر ان اسعار الاعضاء البشرية تتحدد كأي سلعة أخرى بحسب قوى السوق اي العرض والطلب، وهناك احصائية تؤكد أن 80 من عمليات زرع الأعضاء

[1] لمياء بن عاس، نفس المرجع، ص 324.

البشرية في اسرائيل مصدرها الفقراء في دول مصر والأردن وفلسطين وان 9 من حوادث اختطاف الاطفال في الدول العربية يكون وراءها مافيا سوق بيع الاطفال في اسرائيل سواءا للتبني أو بيع الاعضاء[1]

[1] لمياء بن عاس، نفس المرجع، ص 325.

خلاصة:

من خلال هذا الفصل والذي عرجنا فيه ل مفهوم الجريمة المنظمة والتعاون الدولي في مكافحة الجريمة المنظمة والتعاون الدولي في مكافحة الجريمة والتي تطرقنا فيها لجريمة غسيل الأموال والإتجار بالبشر حيث اعتبرت الجريمة المنظمة، من أخطر المشاكل الأمنية تواجه المجتمع الدولي مما جعلها جريمة العصر الحديث وذلك لمواكبتها التطورات الحاصلة.

الفصل الثاني

تمهيد

اعتمدنا في هذا الفصل إلى التقسيم التالي والذي نوجزه في مبحثين جيث تطرقنا في: المبحث الأول للآليات الدولية لمكافحة الجريمة المنظمة أما في المبحث الثاني فتطرقنا فيه للآلية المحلية أو الوطنية لمكافحة الجريمة المنظمة

المبحث الأول: الآليات الدولية لمكافحة الجريمة المنظمة

قسمنا هذا المبحث إلى مطلبين تطرقنا في المطلب الأول إلى الآليات القضائية لمكافحة الجريمة المنظمة وفي المطلب الثاني تطرقنا للآليات الأمنية لمكافحة الجريمة المنظمة

المطلب الأول: الآليات القضائية لمكافحة الجريمة المنظمة

الفرع الأول: المساعدة القضائية المتبادلة

أولا – تعريف المساعدة القضائية المتبادلة: إن المساعدة القضائية إجراء قضائي من شأنه تسهيل ممارسة الاختصاص القضائي في دولة أخرى بصدد جريمة من الجرائم ويلجأ إليه لتحقيق الفعالية والسرعة في إجراءات الملاحقة والعقاب على الجرائم. وهي تبرر بضرورات المصلحة المشتركة لجميع الدول في مواجهة المنظمات الإجرامية.[1] كما تنصرف المساعدة القضائية الدولية لكل إجراء ذو طبيعة قضائية، يكون من شأنه والهدف منه تسهيل ممارسة الاختصاص القضائي في دولة ما بصدد جريمة من الجرائم، وتؤسس المساعدة القضائية على أسس قانونية وفلسفية أهمها:[2]

- الدفاع الجماعي عن النفس
- الدفاع عن الأمن وسلامة المجتمع الدولي
- الالتزام الدولي بعدم استخدام الدول لأراضيها أو السماح بذلك بطريقة تهدد أمن وسلامة أراضي الدول الأخرى .

ثانيا– إجراءات المساعدة القضائية المتبادلة بالاطلاع على نص المادة 18 من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة العابرة للحدود، يلاحظ أنها قد حددت

[1] ذنايب آسية، الآليات الدولية لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قسنطينة، السنة الجامعية: 2010/2009 ،ص 200.

[2] ولد الصديق ميلود، مكافحة الإرهاب بين مشكلة المفهوم واختلاف المعايير عند التطبيق،مركز الكتاب الأكاديمي، عمان، سنة 2016، ص 41.

الإجراءات التي تحكم المساعدة القضائية المتبادلة، ولكنها تبقى إجراءات احتياطية لايتم اللجوء إليها إلا في حالة عدم وجود اتفاقية ثنائية أو متعددة الأطراف في هذا المقام، وطالما أن المساعدة القضائية المتبادلة تعد نظاما رسميا يتم بين السلطات القضائية التابعة لدولتين فأكثر، فإنه يتعين من باب أولى تقديم طلب المساعدة القضائية المتبادلة من جهة، ومراعاة الضوابط المتعلقة بمباشرة تنفيذ طلب المساعدة القضائية المتبادلة بخصوص الجريمة المنظمة العابرة للحدود من جهة أخرى.[1]

1 - **طلب المساعدة القضائية المتبادلة:** إذا كان الأصل أن المساعدة القانونية المتبادلة تكون بتقديم طلب، فإن اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية أجازت بموجب المادة 18 فقرة 04 للسلطات المختصة للدولة الطرف دون المساس بالقانون الداخلي ودون أن تتلقى طلبا مسبقا، أن تحيل معلومات متعلقة بمسائل جنائية إلى سلطة مختصة في دولة طرف أخرى، حيثما ترى أن هذه المعلومات يمكن أن تساعد تلك السلطة على القيام بالتحريات والإجراءات الجنائية أو إتمامها بنجاح أو أنها تفضي إلى قيام الدولة الطرف الأخرى بصوغ طلب عملا بهذه الاتفاقية.[2]

كما اشترطت اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية أن تكون طلبات المساعدة القانونية المتبادلة في المجال القضائي مكتوبة، أو على الأقل بأي وسيلة تسمح بإنشاء سجل مكتوب بلغة مقبولة لدى الدولة الطرف متلقية الطلب وذلك بشروط تتيح لهذه الأخيرة التحقق من صحته. وفي هذا السياق يخطر الأمين العام للأمم المتحدة كل دولة طرف وقت إيداع صك تصديقها على هذه الاتفاقية أو قبولها أو إقراراها أو الانضمام إليها باللغة أو اللغات المقبولة لدى كل دولة طرف.[3]

---

[1] عباسي محمد الحبيب، الجريمة المنظمة العابرة للحدود، أطروحة دكتوراه، كليةالحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبى بكر بلقايد، تلمسان، 2016/2017، ص595.

[2] المادة 18 فقرة 04 ، اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة.

[3] المادة 18 فقرة 14 من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة

مع تأكيد نفس المادة في فقرتها 13 على أن الطلب يقدم إلى سلطة مركزية تكون مسؤولة ومخولة بتلقي طلبات المساعدة القانونية المتبادلة وتقوم بتنفيذ تلك الطلبات أو بإحالتها إلى السلطات المختصة لتنفيذها.[1]

مع الإشارة إلى أن المادة 18 فقرة 09 أجازت للدول الأطراف أن ترفض تقديم المساعدة القانونية المتبادلة بحجة انتفاء ازدواجية التجريم ومنحت للدولة متلقية الطلب السلطة التقديرية في تقرير ذلك. الأمر الذي من شأنه عرقلة تنفيذ هذه الآلية.

2- أن يكون قضاء الدولة الطالبة مختصا بالنظر في الجريمة المرتكبة: باعتباره شرطا منطقي.

3. الضوابط المتعلقة بمباشرة تنفيذ طلب المساعدة القضائية المتبادلة بخصوص الجريمة المنظمة العابرة للحدود.

حددت المادة 18 من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة العابرة للحدود، كل الضوابط المتعلقة بمباشرة تنفيذ طلب المساعدة القضائية المتبادلة، خاصة ما تعلق منها بمدة تنفيذ الطلب، القانون الذي يخضع له تنفيذ الطلب، وكذا اتخاذ الإجراء المحدد في الطلب، ومصاريف تنفيذ طلب المساعدة القضائية وحالات قبول أو رفض تقديم هذه المساعدة.

ثالثا- أهم صور المساعدة القضائية المتبادلة الدولية: للمساعدة القضائية الدولية صور عديدة أشارت إليها المادة 18 فقرة 01 من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، عندما دعت لتبني المساعدة المتبادلة خاصة في مجال التحقيقات والملاحقات والإجراءات القضائية فيما يتصل بالجرائم المشمولة بهذه الاتفاقية، وأنه يتعين على الدول الأطراف أن تمد كل منها الأخرى تبادليا بمساعدة مماثلة عندما تكون لدى الدولة الطرف الطالبة دواع معقولة للاشتباه في أن الجرم هو ذو طابع عبر وطني، بما في ذلك أن

[1] المادة 18 فقرة 13 من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة

ضحايا تلك الجرائم أو الشهود عليها أو عائداتها أو الأدوات المستعملة في ارتكابها أو الأدلة عليها توجد في الدولة الطرف متلقية الطلب وأن جماعة إجرامية منضمة ضالعة في ارتكاب الجرم.

كما تتضمن المساعدة القانونية المتبادلة التعرف على العائدات المتحصلة عن الإجرام أو الممتلكات أو الأدوات أو الأشياء وضبطها أو اقتفاء أثرها لتتمكن من توفير الأدلة.[1]

فتأخذ المساعدة الفضائية المتبادلة أشكالا متعددة، إلا أنها قد تتجسد في الأساس في الإنابة الفضائية الدولية والتي تدخل ضمن استراتيجيات مكافحة الجريمة عموما والجريمة المنظمة خصوصا لهذا حرصت الدول على إرساء قواعد التعاون الدولي في المجال الجنائي من خلال هذه الألية، إلى جانب تنفيذ الأحكام الأجنبية.[2]

1 الإنابة القضائية الدولية

1 1 **تعريف الإنابة القضائية الدولية:** تشكل الإنابة الفضائية الدولية صورة من صور المساعدة القضائية المتبادلة بين الدول. وقد وجدت العديد من التعاريف بشأنها حيث عرفها اتفاقية الإعلانات والإنابات القضائية لعام 1952 في مادتها السادسة على أنها قيام الدولة بالطلب إلى دولة أخرى عبر السلطات القضائية المختصة لديها للقيام في إقليمهاء وبالنيابة عنها بأي إجراء قضائي عائد لدعوى أو تحقيق عالق لديها". كما عرفت من طرف اتفاقية الرياض للتعاون القضائي في مادتها 14: "تقديم طلب من طرف دولة متعاقدة لدولة متعاقدة أخرى، لتقوم في إقليمها ونيابة عنها بأي إجراء فطائي متعلق بدعوى قائمة وبصفة خاصة سماع الشهود وتلقي تقارير الخبراء ومناقشتهم وإجراء معاينة وطلب تحليف يمين"

[1] بن يحي نعيمة، الإنابة القضائية الدولية كآلية للتعاون الدولي في مجال مكافحة الجرائم، مجلة الدراسات الحقوقية، كلية الحقوق، جامعة سعيدة، العدد 04، سنة 2017، ص08.

[2] بن يحي نعيمة، نفس المرجع، ص10.

وعليه يمكن القول بأن الإنابة الفضائية الدولية في المجال الجنائي، تتمثل في قيام الدولة بتقديم طلب إلى دولة أخرى عبر السلطات القضائية المختصة لديها للقيام على إقليمها ونيابة عنها بأي إجراء فضائي عائد الدعوى أو تحقيق عالق لديها، بشأن جريمة ارتكبت وبهدف كشف الحقيقة . حيث تهدف إلى تفعيل الحماية القانونية استجابة إلى متطلبات العدالة الجنائية وذلك بالوصول إلى استكمال كافة إجراءات التحقيق المختلفة، حتى ولو كانت خارج نطاق سلطة القاضي الوطني الإقليمية، فالإنابة القضائية هي صورة للتخفيف من غلو مبدأ الإقليمية للقوانين الجنائية، حيث ساهمت في تطوير آليات المساعدة القضائية بين الدول في المسائل الجنائية، فأصبح بإمكان القاضي الوطني التعويل على نتائج الإنابة القضائية.[1]

ومن ضمن الاتفاقيات الثنائية التي صادقت عليها دولة الجزائر والتي أقرت خلالها بإمكانية اللجوء إلى الأنابات القضائية اتفاقية التعاون القضائي مع الإمارات العربية المتحدة و السودان[2]

1 2 **تنفيذ الإنابة القضائية الدولية:** فيما يخص تنفيذ الإنابة الفضائية الدولية فإنه إذا استقر القاضي على ضرورة الالتجاء إلى الإنابة القضائية كأن يرى القاضي الجزائري من تلقاء نفسه أو بناءا على طلب الخصوم ضرورة اتخاذ الإجراء الفضائي موضوع الإنابة، فإنه يكون أمامه طريقين: إما أن يرسل الطلب إلى الجهة القضائية المختصة في الخارج أو إلى البعثة الدبلوماسية أو القنصلية المتواجدة في الخارج حسب ما أكدت عليه المادة 112 من القانون رقم 08-09 المتعلق بقانون الإجراءات المدنية و الإدارية[3]

[1] بن يحي نعيمة، مرجع سابق، ص ص 12-13.

[2] مرسوم رئاسي رقم 07-323 المؤرخ في: 23 أكتوبر 2007، الجريدة الرسمية العدد: 67 لسنة 2007.

[3] المادة 112 من القانون رقم 08-09 المؤرخ في 25 فبراير سنة 2008 يتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية

1-2-1- طريق السلطات القضائية:

الغالب أن الإنابة القضائية توجه إلى السلطات القضائية في الدولة الأجنبية، وذلك عن طريق النيابة العامة في البلدين أو أي جهاز فضائي آخر يعهد إليه يتنفيذ الإنابة، و يتم إرسالها عن طريق وزارة العدل فوزارة الخارجية فوزارة العدل في الخارج، أو عن طريق أحد أطراف الخصومة أنفسهم الذي يتقدم بطلب اللجهات القضائية، موضوعه تنفيذ إنابة قضائية في الخارج و هذا أمر أقره الفقه والقضاء الفرنسيين وهذه الطريقة في تنفيذ الإنابة الدولية هي الأكثر اتفاقا مع طبيعة الإنابة، لأن الهدف هو اتخاذ أحد إجراءات التحقيق والجهة القضائية هي الأقدر على القيام به وتنفيذه على الوجه الملائم، و إذا كانت هذه الجهة غير مختصة نوعيا أو محليا فإنه يمكنها تحديد الجهة المختصة، ويخضع إرسال الإنابة القضائية إلى الجهة القضائية في الدولة الأجنبية لمجموعة ضوابط.[1]

1-2-2- تنفيذ الإنابة القضائية الدولية بواسطة البعثات الدبلوماسية والقنصلية

عندما ينعقد الاختصاص للهيئة الدبلوماسية أو القنصلية بتنفيذ الإنابة القضائية فإنه يتعين تحديد نطاق الهيئة المنابة ولمعرفة هذا النطاق ينبغي معرفة حدود الهيئة الدبلوماسية أو القنصلية من حيث أن سلطها في تنفيذ الإنابة القضائية الدولية تشمل رعاياها فقط أم تمتد إلى رعايا دولة أخرى.[2]

ومن الجدير بالذكر أن اتفاقية فينا للعلاقات القنصلية العام 1963 اشترطت أن تكون طريقة إرسال الإنابة القضائية وطريقة تنفيذ هذه الإنابة على وفق قوانين وأنظمة الدولة المرسل إليها هذا الطلب والمراد تنفيذه على إقليمها إلا إذا وجد اتفاق دولي بين الدول المعنية تحدد طريقة خاصة لهذا التنفيذ من قبل الممثل القنصلي، على أن عدم وجود اتفاقية بين

[1] يسمينة العجال، الإنابة القضائية الدولية بين متطلبات العدالة الجنائية وضرورات السيادة الإقليمية، المجلة العربية لعلوم الأدلة الجنائية والطب الشرعي، المجلد 01 العدد03، 2016 ،ص 01.

[2] زينة حازم خلف الجبوري، طرق تنفيذ الإنابة القضائية الدولية، مجلة كلية القانون للعلوم القانونية والسياسية، جامعة كركوك، ص 59.

الدولتين لا يسمح بصورة مطلقة للدول طالبة الإنابة القضائية تنفيذها من قبل مبعوثها الدبلوماسي أو القنصلي في الدولة الأجنبية على وفق قوانين هذه الدولة، فإذا قدر القاضي ضرورة اللجوء إلى الإنابة الفضائية فعادة ما يلجأ إلى أحدى الطريقتين: اللجوء إلى ممثلي دولته الدبلوماسيين أو قناصلها في الدولة المراد اتخاذ الإجراء فيها، على أن هذا اللجوء إلى هذه الطريقة رهن شرطين : أولهما أن يجيز قانون دولة الممثل الدبلوماسي أو القنصلي للقيام بذلك العمل وثانيهما أن تسمح لهم الدولة المعتمدين لديها بمباشرة الإنابة القضائية على إقليمها في تنفيذ الأحكام الأجنبية.[1]

2 – تنفيذ الأحكام الأجنبية:

إعمال إقليمية القانون الجنائي بصورة مطلقة يقود بالضرورة إلى القول بإقليمية الأحكام الجنائية، فلا يطبق القاضي الجنائي سوى قانون دولته، كما أن الحكم الجنائي الأجنبي الصادر من قضاء دولة معينة لا يتعرف به إلا داخل إقليم هذه الدولة، ومن ثم فلا يحوز قوة الأمر المقضي به ولا يجوز تنفيذه، غير أن انتشار صور وأشكال الجريمة عبر الوطنية واستفحال خطرها على الدول سواء أكانت نامية أم متقدمة، اقتضى ضرورة الاعتراف بحجية الحكم الجنائي الأجنبي الصادر عن محاكم دولة أخرى.[2]

لكن رغم أهمية التعاون الدولي في تنفيذ الأحكام الجزائية الأجنبية في مكافحة الجريمة وخاصة الجريمة المنظمة العابرة للحدود، إلا أنه لا ينبغي أن لا يعامل الحكم الجزائي الأجنبي شأنه شأن الحكم الوطني، فلابد من توافر شروط معينة حتى يكون الحكم الجزائي الأجنبي قابلا للتنفيذ في إقليم الدولة، وتقرير الحالات التي لا يجوز فيها تنفيذ هذا الحكم.[3]

---

[1] زينة حازم خلف الجبوري، نفس المرجع، ص 60.

[2] مجاهدي خديجة، آليات التعاون الدولي لمكافحة الجريمة المنظمة، أطروحة دكتوراه، تخصص قانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تيزي وزو، 2018، ص 496

[3] عباسي محمد الحبيب، مرجع سابق، ص 652.

وبالنسبة لتنفيذ الأحكام الجزائية الأجنبية في الجزائر فإنه يجد له تجسيدا واقعيا من خلال بعض الاتفاقيات التي أبرمها الجزائر والمتعلقة بالتعاون القضائي في المجال الجزائي، كما هو الحال في اتفاقية الرياض العربية للتعاون القضائية التي نصت على الشروط التي يتعين توافرها من أجل مد التعاون الدولي بين الدول الأطراف في مجال تنفيذ الأحكام الجزائية في دولة غير الدولة التي أصدرت هذه الأحكام، عندما يكون المحكوم عليهم من مواطني الدولة المطلوب منها التنفيذ، وذلك في حالة توافر شروط، أن تكون العقوبة المحكوم بها سالبة للحرية لا تقل مدتها أو المدة المتبقية منها أو القابلة للتنفيذ عن ستة أشهر، أو أن تكون العقوبة من أجل إحدى الجرائم التي لا يجوز فيها التسليم طبقا للمادة (41) من هذه الاتفاقية، أو أن تكون العقوبة من أجل فعل معاقب عليه لدى الطرف المتعاقد المطلوب منه التنفيذ لديه بعقوبة سالبة للحرية لا نقل مدنها عن ستة أشهر، أو أن يوافق على طلب التنفيذ كل من الطرف المتعاقد الصادر عنه الحكم والمحكوم عليه.[1]

الفرع الثاني: تسليم المجرمين

أولا- تعريف نظام تسليم المجرمين

يعد نظام تسليم المجرمين في ظل العلاقات الدولية نظاما حيويا وضروريا في التعاون القضائي الدولي في المجال الجزائي الإجرائي، بموجبه تقوم الدولة المطلوب منها التسليم بتسليم الشخص المطلوب سواء كان مهما أو محكوما عليه إلى الدولة الطالبة التي يثبت اختصاصها القانوني والقضائي في محاكمته، أو تنفيذ عقوبة صادرة في حقه، ويتم ذلك بموجب نص تشريعي أو تعاهدي أو بمقتضى العرف الدولي أو غير ذلك.[2]

[1] المادة 41 من اتفاقية الرياض للتعاون القضائي.

[2] -عبد الحميد عمارة، نظام تسليم المجرمين في ظل التعاون القضائي الدولي، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، جامعة باتنة 01، العدد 11، جوان 2017، ص 735.

ثانيا: الأساس القانوني النظام تسليم المجرمين.

مصادر النظام القانوني لتسليم المجرمين تعتمد على إبرام الدول الاتفاقيات ثنائية أو متعددة الأطراف على أن تحدد هذه الاتفاقيات الدولية أحكام التسليم وشروطه، كما يمكن أن يؤسس نظام التسليم على التشريعات الوطنية والتي يمكن أن تمثل إطارا قانونيا ملائما لإنجاح التعاون الدولي في مجال تسليم المجرمين، ولاسيما المعاهدة النموذجية الخاصة بتسليم المجرمين، التي أعدت في سياق ما يبذل من جهود دولية لمكافحة الجريمة والعدالة الجنائية، كما يعتبر العرف الدولي ومبدأ المعاملة بالمثل من مصادر التسليم؛ هذا ويمكن اعتبار نص المادة 16 من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية مرجعا للنظام القانوني لتسليم المجرمين، عندما أكدت على ضرورة تسليم المجرمين، وذلك في الجرائم المشمولة بهذه الاتفاقية، أو في الحالات التي تنطوي على ضلوع جماعة إجرامية منظمة في ارتكاب جريمة مع وجود الشخص وموضوع طلب التسليم في إقليم الدولة الطرف متلقية الطلب، شريطة أن يكون الجرم الذي التمس بشأنه التسليم معاقبا عليه بمقتضى القانون الداخلي لكل من الدولة الطالبة والدولة متلقية الطلب.[1]

ثالثا- شروط تسليم المجرمين

1- الشروط الخاصة بالشخص المراد تسليمه:

1-1 الجنسية من المبادئ المستقرة في مجال نظام تسليم المجرمين كآلية للتعاون الدولي إعمال مبدأ حظر تسليم الرعايا وبهذا الخصوص تختلف الدول فيما بينها حول مدى جواز تسليم رعاياها، ولا يخرج وضع الشخص المطلوب تسليمه عن أحوال ثلاثة، فهو إما رعية الدولة الطالية، وهذه الحالة لاتعتبر محل خلاف إذ يجب تسليم المجرم الهارب إلى الدولة الطالبة حال استيفاء طلب التسليم شروطه الموضوعية وإجراءاته الشكلية. وأما الحالة الثانية في أن يكون الشخص المطلوب تسليمه رعية الدولة المطلوب منها التسليم، وهنا يثير

[1] مجاهدي خديجة، مرجع سابق، ص 245.

مبدأ تسليم الرعايا جدلا واسعا في الدول المختلفة فنجد انقساما في الفقه بين مؤيد ومعارض لهذا المبدأ، والممارسة العملية تؤكد أن تسليم الأشخاص المطلوبين أو عدم تسليمهم سواء كانوا من الرعايا أو من غيرهم يتوقف على المعاهدات المبرمة في مجال التجريم والتشريعات الخاصة بالجنسية لكل دولة على حدة. أما الحالة الثالثة فتتمثل في كون الشخص المطلوب تسليمه رعية دولة ثالثة، فتجد أن الوضع يختلف بحسب نصوص المعاهدة أو الاتفاقية المبرمة بين الدول، فإذا كانت تتضمن استشارة الدولة الثالثة أصبحت الاستشارة واجبة وملزمة للدولة المطلوب منها التسليم، أما إذا لم تتضمن المعاهدات واتفاقيات التسليم هذه الاستشارة في صلب نصوصها أصبحت استشارة الدولة الثالثة مجرد مجاملة دولية أو ضمانا لشرط المعاملة بالمثل بما يتواكب مع مصالح الدولة السياسية وبما أن إعمال مبدأ حظر تسليم الرعايا و تطبيقه على إطلاقه قد يترتب آثار سلبية غالبا ما تمكن المجرم من الإفلات من العقاب؛ فإنه بغية الحد من ذلك كان لابد من إيجاد بديل عنه يتمثل في مبدأ " إما التسليم أو المحاكمة"، الذي يتم النص عليه جنبا إلى جنب مع مبدأ حظر تسليم الرعايا". وهو ما أكدت عليه المادة 16 فقرة 10 من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية.[1]

1-2 حظر اكتساب صفة اللاجئ:

عرف مستقر ومستوحى من مبدأ حق اللجوء السياسي، وقد تم الاتفاق على هذا المبدأ في اتفاقية جنيف اللاجئين 1951 في نص المادة 33 فقرة 01 والتي تقضي بأن لا تعمد الدول إلى طرد أو إبعاد اللاجئين إلى أقاليم دول تكون حياتهم أو حريتهم مهددة فيها لاعتبارات تتعلق بالعرق، الدين، الجنس، الرأي السياسي أو الانتماء الجماعة، وإن كان من الصعب قياس الطرد أو الرد على التسليم[2]

[1] علواش فريد، جريمة غسيل الأموال، دراسة مقارنة، أطروحة دكتوراه، تخصص قانون جنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة 2009/2008، ص 219.

[2] ذنايب أسية، مرجع سابق، ص186.

2- الشروط الخاصة بالجريمة سبب التسليم

تثير الجرائم محل التسليم العديد من الإشكالات القانونية؛ فكل جريمة لا تستوجب حتما نسليم مرتكبيها، وإنما ينبغي أن تندرج الجريمة المنسوبة للشخص المطلوب تسليمه من بين التي يجوز فيها التسليم، كما يجب أن يكون الفعل المطلوب التسليم من أجله خاضعا للتجريم والعقاب في قوانين كلتا الدولتين، الطالبة والمطلوب منها التسليم، بالإضافة إلى تقيد الدولة الطالبة للتسليم بمبدأ التخصيص في التسليم.

1-2- الجريمة من الجرائم التي يجوز فيها التسليم: حددت اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، من خلال نص المادة 16 منها في فقرتها الأولى، قائمة الجرائم الموجبة للتسليم وهي تلك المشار إليها بموجب نص الفقرة 1 (أ) و(ب) من المادة 03 من ذات الاتفاقية، ويتعلق الأمر بالمشاركة في جماعة إجرامية منظمة، غسل عائدات تبييض الأموال، القماد، إعاقة سير العدالة، وذلك عندما تكون هذه الجرائم ذات طابع عبر وطني وتضلع في ارتكابها جماعة إجرامية منظمة بينما في التشريع الجزائري فقد نصت المادة 697 من قانون الإجراءات الجزائية على أن: « الأفعال التي تجيز التسليم سواء كان مطلوبا أو مقيولا في الآتية :[1]

1- جميع الأفعال التي يعاقب عليها قانون الدولة الطالبة بعقوبة جناية،

2 - الأفعال التي يعاقب عليها قانون الدولة الطالبة يعقوبة جنحة إذا كان الحد الأقصى للعقوبة المطبقة طبقا النصوص ذلك الفائون سنتين أو أقل أو إذا تعلق الأمر بمتهم قضي عليه بالعقوبة إذا كانت العقوبة التي قضي بها من الجهة القضائية للدولة الطالية تساوي أو تجاوز الحبس لمدة شهرين. ولا يجوز قبول التسليم في أية حالة إذا كان الفعل غير معاقب عليه طبقا للقانون الجزائري بعقوبة جناية أو جنحة»

[1] المادة 697 من قانون الإجراءات الجزائية

2-2- شرط التجريم المزدوج: يقصد بشرط ازدواجية التجريم أن يكون الفعل سبب التسليم مجرما في قانون كل من الدولتين الطالبة والمطلوب منها التسليم، وقد أخذ المشرع الجزائري بشرط ازدواج التجريم بموجب المادة 695 من قانون الإجراءات الجزائية إذ لا يمكن أن يتابع شخص أو تقوم الجزائر بتسليمه إذا كان الفعل مباحا وفقا للقانون الجزائرية كما يتحقق شرط ازدواج التجريم وفقا لأحد الأسلوبين: أولهما أسلوب القائمة الحصرية، وثانيهما أسلوب الحد الأدنى للعقوبة المقررة ويعتمد أسلوب القائمة الحصرية على تعداد الجرائم التي تجوز فيها التسليم واستبعاد ما عاداها. وتعتبر اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية نموذجا على نحو ما للاتفاقيات التي تأخذ كأصل عام بنظام القائمة الحصرية حيث قرر التسليم يشأن جرائم محددة ومعينة، ويتم أسلوب القائمة الحصرية بالبساطة ولا يثير صعوبات كتلك التي تنشأ عن اختلاف التكييف الجرمي في تشريع الدولتين الطالبة والمطلوب إلها. حالة الأخذ بأسلوب الحد الأدنى للعقوبة، غير أن هذا الأسلوب لا يخلو من العيوب أهمها طابعه المحدود الذي كان يركز على جرائم بعينها، إذ أنه يحول دون مكافحة الظواهر الإجرامية الجديدة والمستحدثة. ويعتمد أسلوب الحد الأدنى للعقوبة على جواز التسليم بشأن الجرائم التي تتجاوز عقوبتها حدا أدني معينا، فإذا كانت الجريمة موضوع التسليم بعاقب عليها بأقل من هذا الحد الأدنى كان التسليم محظورا.[1]

2-3- مبدأ التخصيص في التسليم

مفاد هذا المبدأ أنه لا يجوز للدولة الطالبة أن تحاكم أو تعاقب الشخص المطلوب تسليمه إلا عن الأفعال موضوع طلب التسليم، فلا يمكن لها محاكمته أو معاقبته عن جريمة أو جرائم أخرى سابقة. ولم يغفل المشرع الجزائري عن إقرار هذه القاعدة، وهو ما يستفاد من نص المادة 700 من قانون الإجراءات الجزائية مع مراعاة الاستثناءات المنصوص عليها فيما بعد لا يقبل التسليم إلا بشرط أن لا يكون الشخص المسلم موضوع متابعة أو أن لا يحكم

[1] عبد الملك بشارة، طبيعة الجرائم التي يجوز فيها التسليم واستثناءاتها، مجلة العلوم االجتماعية والإنسانية، جامعة العربي تبسي، تبسة، المجلد 09، العدد 01، ص 217.

عليه في جريمة خلاف التي بررت التسليم». كما جل الاتفاقيات التي أبرمتها الجزائر و المتعلقة بتسليم المجرمين أكدت على تبني هذا المبدأ مع أن هذا المبدأ قد يعرف بعض الاستثناءات متى تعلق الأمر بـ: [1]

– الأحكام الغيابية فعملا بضمان استقرار المبادئ القانونية يمكن إعادة النظر في الدعوى التي صدر فيها الحكم الغيابي دون التقيد بمبدأ التخصيص؛

– الوجود الطوعي والحر للشخص المراد متابعته من أجل أفعال لم تكن محل طلب مسبق على إقليم الدولة الطالبة وهكذا فإذا كان الشخص المسلم قد أتيحت له حرية ووسيلة للخروج من إقليم الدولة المسلم إليها ولم يغادر بعد الإفراج عنه نهائيا أو خرج وعاد إليها اختياريا ففي هذه الحالة يخضع الشخص لقوانين تلك الدولة بالنسبة لجميع الأفعال السابقة واللاحقة لتسليمه؛

– التسليم المشروط، تتحقق هذه الحالة عند موافقة الدولة المطلوب منها التسليم على قيام الدولة الطالبة بمحاكمة الشخص عن جرائم أخرى غير التي سلم من أجلها.

3 – الشروط الخاصة بالعقوبة

لا يجوز التسليم إلا إذا كانت العقوبة المقررة للجريمة المطلوب التسليم لأجلها تستوفي شروط معينة، منها ما يتعلق بقدر معين من الجسامة أو باستبعاد عقوبات بعينها . حيث أنه لا يجوز التسليم ولايتصور إثارته إذا كان الفعل المطلوب التسليم لأجله لا يعاقب عليه بعقوبة جنائية، ومؤدى ذلك استبعاد كل صور الجزاءات غير الجنائية، وأن يكون الفعل معاقبا عليه بعقوبة سالبة للحرية تختلف الاتفاقيات الثنائية أو الإقليمية أو العالمية في تحديده، كأن يشترط

[1] فايزة بلال، الشروط الأساسية المتعلقة بالجريمة في نظام تسليم المجرمين، المجلة الجزائرية للقانون والعدالة، مركز البحوث القانونية والقضائية، الجزائر، سنة 2017 ص 137.

أن يكون الفعل معاقبا عليه بعقوبة جناية من دون تحديد الطبيعها أو مقدارها أو بعقوبة جنحة على أن تكون عقوبة سالبة للحرية لا تقل عن حد معين.[1]

وقد أجاز المشرع الجزائري التسليم في جميع الأفعال المعاقب عليها بجناية حسب قانون الدولة الطالبة، أما بالنسبة للأفعال المعاقب عليها بجنحة فقد خصها بشرط أن يكون الحد الأقصى للعقوبة سنتين أو أقل، أو إذا قضى على المهم بعقوبة تساوي أو تجاوز الحبس لمدة شهرين كحد أدنى، كل ذلك مع ضرورة أن يكون الفعل معاقبا عليه طبقا للقانون الجزائري وفقا لما جاء في نص المادة 679. مع الإشارة إلى أن الجزائر استبعدت من خلال بعض الاتفاقيات الدولية التي ارتبطت بها بعض العقوبات من مجال التسليم ومن أهم هذه العقوبات التي يحظر فيها التسليم عقوبة الإعدام، أو تلك الماسة بالكرامة الإنسانية حيث تضيف بعض الاتفاقيات الدولية والتشريعات الوطنية حالات لا يجوز فيها التسليم استنادا إلى اعتبارات إنسانية كما هو الحال في حالة عدم توافر أو كفاية الضمانات المتعلقة بحقوق الإنسان، ومثال ذلك تعرض الشخص المطلوب تسليمه أو احتمال تعرضه في الدولة الطالبة للتعذيب، أو لمعاملة قاسية أو لا إنسائية أو مهينة، أو إذا كان لم يتوفر أو لن يتوفر لذلك الشخص الحد الأدنى من الضمانات في الإجراءات الجزائية على النحو المبين في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية. كما أنه يمكن أن يمتد هذا الحظر ليشمل حالة ما إذا كان طلب التسليم قائما على تمييز بسبب عرق الشخص المطلوب تسليمه أو جنسه أو دينه أو جنسيته أو آرائه السياسية أو أن وضعه بعرضه للضرر لأي سبب من الأسباب.[2]

4- الشروط الخاصة بالإجراءات

تتبع الدول الأطراف في عملية التسليم قواعد إجرائية معينة تخضع لتشريعاتها الجنائية والتزاماتها الدولية ، وذلك بهدف إتمام إجراءات التسليم تتمثل في: طلب التسليم، الرد على

[1] ذنايب أسية، مرجع سابق، ص190.

[2] عباسي محمد الحبيب، مرجع سابق، ص 632.

طلب التسليم، رفض طلب التسليم. باعتبار أن مسألة تسليم المجرمين تعتبر عمل من أعمال السيادة وبموجبه تتنازل الدولة في إطار المصالح المتبادلة وحرصا منها على توفير الحماية والتعاون الدولي لمكافحة الجريمة وتقوم بتسليم شخص موجود على إقليمها ولم يرتكب جرما فيه، وتسعى الدولة المطلوب إليها التسليم إلى دولة أخرى، تسعى الدولة الطالبة ، تطلبه ليمثل أمام فطمانها لمحاكمته أو لتنفيذ عقوبة محكوم بها عليه في تلك الدولة، ومن ثم فهو عمل تقوم به الدولة المطلوب إليها التسليم ويكون لها الحق في قبول أو رفض الطلب وفقا لشروط ومعايير عدة، وهي تقوم بفحص هذا الطلب بإتباع الأسلوب الذي يفرضه عليها قانونها الداخلي وما أقرته القوانين والأعراف الدولية.[1]

المطلب الثاني: الآليات الأمنية لمكافحة الجريمة المنظمة

عرّف التعاون الأمني الدولي على أنه أحد أوجه التعاون الدولي المتعددة الذي يهدف إلى ملاحقة المجرمين ومكافحة الجرائم، باعتبارها مظهرا حديثا من مظاهر المصالح الدولية المتشابكة في هذا العصر الذي أدى فيه التقدم العلمي الهائل إلى سهولة توفر وسائل المواصالت وسرعتها، بالتالي تسهيل ارتكاب العمليات الإجرامية على المستوى الوطني أو الدولي، ويشير آخرون إلى فكرة التعاون الدولي الأمني على أنه ذلك الفرع من النظام القانوني الدولي الذي يمثل إحدى السبل المستخدمة لتحقيق الدرجة العالية من التوافق واالنسجام مع أهداف المجتمع الدولي في إطار منع الجريمة والحفاظ على المجتمع وقمع المجرمين.[2]

[1] عبد المالك بشارة، مرجع سابق، ص 216.

[2] رميسة زيناي، الآليات القانونية الدولية لمكافحة الجريمة الإرهابية، مذكرة ماستر تخصص قانون جنائي للأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي، 2016–2017. ص27.

الفرع الأول: شروط ومقومات التعاون الدولي في المجال الأمني.

لتحقيق الأمن الدولي يتطلب آليات عمل جماعية من خلال التعاون والتنسيق في إطار أمن دولي واسع وشامل تقنن وسائله وتحدد غاياته بوثائق دولية ملزمة التطبيق والتنفيذ، ولتحقيق الأمن الدولي توجب توافر جملة من الشروط لعل أهمها:[1]

- تسوية النزاعات الولية بالوسائل السلمية.
- حظر اللجوء إلى القوة أو التهديد بها في العالقات الدولية.
- عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول الأخرى.
- احترام اللإلتزامات الناشئة عن المعاهدات المبرمة بين الدول الأعضاء.

الفرع الثاني: أهداف التعاون الأمني الدولي

من ضمن الأهداف المسطرة للتعاون الدولي الأمني نذكر ما يلي:[2]

- توسيع نطاق المعرفة بالتنظيمات الإجرامية وقواها المحركة من أجل التعرف على أنشطتها الإجرامية، وحرمانها من األموال التي تحصلت عليها من الأنشطة غير المشروعة للحد من فرص إعادة استثمارها.
- تحديد أقصى حد من التقارب في الإطار الإداري والتنظيمي بين أجهزة الأمن لتوفير وحدة الأساليب والممارسات الأمنية المبنية على وحدة القواعد وتبادل ضباط االتصال والخبراء لمدة تكفي لتحقيق الهدف المرجو من التبادل.
- تبادل المعلومات عن حالة الجريمة المنظمة عبر الدول، آخذا بعين الاعتبار الظروف الخاصة والمحلية في كل دولة، على أن تعد المعلومات طبقا لمعايير محددة وبصورة منظمة طبقا لنموذج يخصص لذلك، مع احترام عامل

[1] رميسة زيناي، نفس المرجع، ص27.

[2] رميسة زيناي، مرجع سابق، ص28.

التوقيت في عملية تبادل المعلومات ليتم استغلالها على النحو الذي يسهم في القبض على مرتكبي الجرائم الدولية وقمع جرائمهم.

- التركيز على الجماعات الإجرامية الناشطة دوليا والأساليب والوسائل الجديدة الرتكاب الجرائم والاتجاهات البارزة فيها، بالتالي العمل على مجاراة كل ما هو مستحدث لدى المنظمات اإلجرامية.
- تحقيق التكامل الأمني بين الأجهزة الأمنية لتلبية الإحتياجات ألمنية في المجاالت المختلفة، والتنسيق بين القدرات البشرية واإلمكانات المالية والخبرات التقنية والتجارب الواقعية، بالتالي تحديد سبل التعاون في مجاالت التدريب والتعاون التقني.
- مواجهة التنظيمات اإلجرامية جماعيا عن طريق توحيد التجريم وتأكيد العقاب وحرمان تلك المنظمات من فرص العثور على ملاذات آمنة.
- توعية شعوب الدول على اختالفها وتعبئة الرأي العام ضد الجريمة المنظمة عبر الدول والاستفادة من وسائل الإعلام لتحقيق ذلك.

هذا ويعتمد تحقيق أهداف التعاون الدولي في المجال الأمني على مقومات وأسس عدة تبررها طبيعة التعاون الأمني باعتباره عملية طويلة المدى تستلزم جهودا جادة ومتابعة مستمرة لمواجهة تحديات جديدة وخطير ة وليس الإستجابة فقط الحتياجات عاجلة، ويمكن جمع هذه ألسس أو المباد في النقاط التالية:[1]

- اعتماد أسلوب التخطيط الأمني في مكافحة الجرائم الدولية، بالتالي تطوير وتنظيم مختلف الإمكانيات البشرية والمادية والتقنية ووضع أولويات للتنفيذ، والسعي إلى تحقيق السيطرة ألمنية بجانبيها الوقائي والعالجي بالوسائل العلمية الحديثة.
- تحقيق التكامل الأمني الدولي من خالل المساعدة القضائية وتبادل المعلومات.

[1] رميسة زيناي، مرجع سابق، ص 28-29.

- وضع السياسات التدريبية وتصميم البرامج لالرتقاء بالمعارف والمهارات وتوفير الكفاءات القادرة على استخدام المعلومات والتقنيات الحديثة المسخرة لمكافحة الجرائم الدولية.
- الحفاظ على أمن المؤسسات والهيئات والمرافق العامة في المجتمعات وحمايتها من العدوان على سلامتها.
- استثمار التقنيات الحديثة في المجاالت أألمنية ومتابعة ما يستجد من تطور تقني والعمل على تعزيز التعاون التقني بين الدول والتبادل المنتظم للخبرات الفنية.
- الحفاظ على أمن الفرد في المجتمعات وضمان سالمة الفرد وحقوقه وممتلكاته.
- توفير الدعم المادي والبشري والتقني والعلمي للمنظمات الوطنية العاملة في المجالات الأمنية وتطوير أهدافها وأساليب عملها بغية رفع مستوى أدائها.
- اتخاذ الإجراءات الكفيلة بحماية حقوق الإنسان وحرياته الأساسية وحقوقه.
- إنشاء نظام لتبادل المعلومات الأمنية بغية تعقب المجرمين وافشال جرائم المنظمات الإجرامية، بالتالي رسم سياسة للوقاية والمكافحة من الجرائم الدولية.
- الاستفادة من مشاريع التعاون التقني التي تقدمها المنظمات الأمنية التابعة للأمم المتحدة، وما توفره من معارف ومعلومات ودراسات وخبرات ووسائل وقائية وعالجية للنشاط الإجرامي.

الفرع الثالث: عقبات معوقات التعاون الدولي في المجال الأمني لمكافحة الجريمة المنظمة.

التعاون الدولي في المجال الأمني لمكافحة الجرائم المنظمة عامة أصبح أمرا ملزما، فهو السبيل الوحيد للتغلب على المعوقات والعقبات القانونية والقضائية والفنية التي تواجه الدول عند التصدي المنفرد لهذه الجرائم، ويمكن تلخيص هذه العقبات أو المعوقات في الآتي:[1]

- **العقبات القانونية:** ذلك أن المفهوم القانوني للجريمة الواحدة يختلف من دولة إلى أخرى وفي حالة الجرائم المنظمة عبر الوطنية تمتد االنشطة اإلجرامية إلى أكثر من دولة، كما توجد العديد من الإختلافات فيما تعلق بمسألة تحديد الأركان العامة والخاصة لكل جريمة والعقوبات المقررة لها، ومن ثم فإن ابرام الإتفاقيات بين الدول كصورة من صور التعاون االمني بشأن التصدي لهذه الجرائم تضع معايير دقيقة وواضحة لكل جريمة كما تحدد اجراءات التصدي لها، مما يؤدي بدرجة كبيرة تحقيق نتائج إيجابية في الحد منها.
- **العقبات القضائية:** حيث أن تنازع االختصاص القضائي هو أبرز العقبات إذ تختص أكثر من دولة قضائيا في حالة الجرائم المنظمة عبر الدول، االمر الذي يؤدي إلى البطء في محاكمة الجناة أو حتى افلاتهم من العقاب، والتعاون الدولي في هذا المجال يؤدي إلى الحد من هذا النوع من العقبات.
- **العقبات الفنية:** إذ أن مكافحة الجرائم المنظمة عبر الوطنية تتطلب توافر عناصر بشرية على درجة عالية من التدريب والخبرة، كما تتطلب موارد مالية ضخمة لتوفير الأجهزة المتقدمة المستخدمة في المكافحة، باإلضافة إلى إقامة أنظمة معلومات حديثة فمن الصعب على الدولة بمفردها توفير مثل هذه االحتياجات، ومن ثم

[1] رميسة زيناي، مرجع سابق، ص30.

فإن التعاون بين الدول يؤدي إلى امكانية تدبير كل ما تتطلبه المكافحة من عناصر بشرية وتقنيات حديثة.

لقد بذل المجتمع الدولي جهودا معتبرة لمواجهة الإرهاب الدولي بدءا من الدعوة لإصدار تشريعات إلى عقد مؤتمر ات واصدار قرارات، إلا أنها واجهت تحديات قانونية واقعية على مستوى التنفيذ تعيق الحل النهائي لهذه الظاهرة، فرغم أهمية القرارات واالتفاقيات الدولية المعنية بمواجهة الإرهاب الدولي إلا أنها غير كافية لوحدها فهي بحاجة آلليات لتنفيذها وهو ما يسعى إليه المجتمع الدولي من خلال تفعيل مبدأ التعاون الدولي في المجال الأمني.[1]

الفرع الرابع: توصيات الحكومة الجزائرية في تحقيق التعاون الأمني لمكافحة الجرائم المنظمة

ونشير في هذا الصدد إلى التوصيات الصادرة عن الحكومة الجزائرية في إطار مكافحة الجرئم المنظمة إذ يتضح للباحث من خلالها جملة من الإجراءات التي تدعو الدول إلى اتباعها في سبيل تحقيق التعاون الأمني لمكافحة الجرائم ، والتي تتلخص في النقاط التالية:[2]

- تفكيك الشبكات الإرهابية.
- الوقاية من استعمال أراضي كل دولة من دول الأعضاء من أجل التخطيط أو إدارة أو تبني الأعمال الإرهابية.
- منع جمع الأموال ومراقبة حركاتها عبر البنوك ومتابعة أنشطة الجمعيات الدينية والخيرية.

[1] رميسة زيناي، مرجع سابق، ص30.

[2] رميسة زيناي، نفس المرجع، ص31.

- منع اصدار ونشر وتوزيع وثائق تحريضية "منشورات، مقالات، وسائل سمعية بصرية أو أجهزة االتصال الإلكترونية".
- تفادي استعمال وسائل الإعلام لأغراض الدعاية الإرهابية.
- السهر على ألا يكون حق اللجوء غطاءا يستعمله الإرهابيون من خلال تكييف المواد المعنية في التشريعات الوطنية.
- السهر على ألا يسمح فضاء شنغن schengen
- للعناصر المشتبه فيها كأعضاء في الشبكات الإرهابية من التنقل بحرية.

المطلب الثالث: الآليات القانونية لمكافحة الجريمة المنظمة

لا تستقيم استراتجية مكافحة الجريمة المنظمة الا تحضير ورسم سياسة جنائية متكاملة مبنية على قاعدة إعداد تشريعات وقوانين تجرّم كل الأفعال التي لها علاقة بنشاط هذا النوع من الإجرام، وإيجاد وسائل وأدوات لهذه السياسة السياسية، لأن السياسة الجنائية لا تتوقف عند إصدار النصوص التشريعية فحسب بل تتعداها لاقتراح الحلول وردود الفعل والصيغ والمبادئ والتدابير. والسياسة الجنائية متجددة قابلة للتطور حسب ظروف الزمان والمكان، وتتسع لتشمل الوقاية من الجريمة لا منعها فقط ". وتنحصر الاجراءات العملية في مواجهة الجريمة المنظمة غالبا في تحديث التشريعات وملائمتها، والدور الذي تلعبه أجهزة إنفاذ القانون من قضاء وشرطة في عملية المواجهة.[1]

الفرع الأول: ملاءمة التشريعات

معاينة لواقع اليوم، ثبت أن انعدام أو نقص النصوص التشريعية أو عدم ملاءمتها وتماشيها مع الأوضاع والتطورات العالمية، يخلق صعوبات في وجه نجاح مواجهة الجريمة المنظمة على المستويين الوطني والدولي. لهذا فإن استحداث القوانين وسن التشريعات

[1] شبلي مختاري، مرجع سابق، ص213.

الجديدة ثمرة للتجنيد الدولي الرامي لمسايرة روح ونص المعاهدات والاتفاقيات الدولية، والذي أدى إلى إيجاد ديناميكية ومسعى لخلق انسجام تشريعي، في محاولة لبناء فضاء قانوني دولي.

وقد ظهرت وثبتت قوة الجريمة المنظمة في عالم اليوم أكثر من أي وقت مضى، موازاة مع نقص التشريع وضعف القضاء، لأن المنظمات الإجرامية تنظم شؤونها بليونة وملائمة كبيرة عن طريق الهيكلة التي تناسب كل ظرف، وعلى العكس فإن كثيرا من التشريعات في مختلف الدول تبقى متصلبة وغير متجددة ولا متلائمة مع بعضها البعض. في هذا الشأن يؤكد السيد ريمون كندال، أمين عام منظمة الإنتربول السابق أن من مجموع 177 دولة عضو في المنظمة، 21 دولة فقط سنت تشريعات تسمح بمصادرة الأرباح والموارد التي لها علاقة بأنشطة الاتجار في المخدرات ونشاط الجريمة المنظمة. وقد دعت منظمة الأمم المتحدة في مختلف مؤتمراتها، وفي نصوص اتفاقياتها الدول الأعضاء لتكثيف التعاون القضائي والقانوني بين التشريعات لبعضها البعض، استجابة لمطلب مكافحة الإجرام المنظم، الذي استغل جيدا ثغرة اختلاف النظم والقوانين أمام تشبث كل دولة بتطبيق قوانينها، لتكثيف أنشطته ومضاعفة إنتشاره. كما يؤدي استغلال عناصر الجريمة المنظمة لضعف الأجهزة التنفيذية ومصالح إنفاذ القانون واستمالة أعضائها بإفسادهم إلى إفشال جهود مواجهة الجريمة المنظمة. ولا يمكن أن يكتب البقاء للمنظمة الإجرامية وتستمر في نشاطها لولا التسهيلات والتواطؤ من قبل بعض السلطات العمومية وأجهزة الدولة في مختلف أنحاء العالم.[1]

الفرع الثاني: دور أجهزة إنفاذ القانون

تساهم أجهزة إنفاذ القانون من هيئات قضائية وبوليسية بصورة عملية مباشرة في تتبع الجماعات الإجرامية المنظمة وكشف نشاطها وإلقاء القبض على عناصرها لإحالتهم على المحاكمة، وتجميد عائدات الجريمة ومصادرتها. وتقوم مختلف الهيئات البوليسية الوطنية

[1] شبلي مختاري، مرجع سابق، ص214

بهذا الدور عن طريق: اجراء التحقيقات والدعم الميداني، وحجز ومصادرة عائدات الجريمة والتعاون الميداني بين مختلف هيئات إنفاذ القانون من شرطة وقضاء مع الهيئات المالية والمصرفية.

ولتفعيل دور هيئات إنفاذ القانون من الضروري تزويدها بالوسائل القانونية والمادية والبشرية المناسبة لمواجهة عناصر الجماعات الاجرامية، مثل استحداث فرق متخصصة في جهاز الشرطة مشكلة من ضباط وعناصر كفئة مدربة تدريبا متخصصا في الجوانب الميدانية (طرق التحري والتحقيق) والجوانب القانونية (إعداد الملفات القضائية) والجوانب المالية (الدراية بنشاط الشركات والمصارف)، وإنشاء الهيئات القضائية والمحاكم المتخصصة، وتكوين القضاة وتخصصهم في المجالات المالية والمصرفية وأنشطة الجريمة المنظمة كالفساد وغسيل الأموال والاتجار اللامشروع بأنواعه. والدعم الميداني لفرق المكافحة بالوسائل المادية الحديثة والمتطورة. وإيجاد هيئات تنسيق بين – وزارية تشمل القطاعات المعنية بمكافحة الجريمة المنظمة، وإنشاء مرصد برلماني لمتابعة أنشطة الجريمة المنظمة. وفتح صناديق للأموال المصادرة من عائدات الجريمة، من أجل تمويل هيئات مكافحة الجريمة المنظمة. وإرساء قواعد للتعاون والتنسيق بين مختلف هيئات إنفاذ القانون داخل الوطن وبينها وبين الأجهزة الأخرى في الدول الأخرى طبقا لتعاون ثنائي أو متعدد الأطراف أو عالمي.[1]

وفي الأخير، ولما كان الإجرام في حالة تمدد دائم في العصر الحديث بسبب قدراته المنظمة على اجتياز الحدود الوطنية وتهديد أمن الدول والأمن العالمي بأبلغ الأضرار فقد بات من الضروري إنشاء نظام دولي وإقليمي للتصدي لهذا الخطر الداهم والتعامل مع أسبابه، والحيلولة بين هذه الأسباب وبين تهديد المصالح الاجتماعية والاقتصادية للدول، والمقصود بالمواجهة الدولية الإجرامي السعي لتوحيد التشريعات الجنائية وتكثيف التعاون

[1] شبلي مختاري، مرجع سابق، ص215.

الأمني وتطوير كفاءة أجهزة العدالة الجنائية والأبحاث القانونية الجنائية، والتعاون المتخصص بين المراكز العلمية وعقد الندوات العلمية للبحث في تحليل الجريمة ومعرفة أسبابها.

هذه هي اللبنات الأساسية لقواعد التعاون الدولي في مواجهة خطر ظاهرة الجريمة المنظمة، التي تسعى المنظمات الدولية (العالمية والاقليمية) والدول أيضا، والمنظمات غير الحكومية، وحتى جمعيات المجتمع المدني في عدة بلدان في نسق شامل ومتعدد الأوجه لإرسائها والعمل على تفعيلها صيانة للمجتمعات والاقتصاد والنظم السياسية والأمن العالمى كافة.

المبحث الثاني: الآليات المحلية أو الوطنية لمكافحة الجريمة المنظمة

المطلب الأول: الآليات القانونية

و يمكن إجمال الآليات القانونية في تدابير وقائية (أولا)، وتدابير عقابية (ثانيا).

أولا: التدابير الوقائية[1]

1 – الهيئة المكلفة بالمكافحة المتعلقة بتبييض الموال؛

2 – الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته؛

3 – الديوان الوطني لمكافحة التهريب؛

4 – اللجان المحلية لمكافحة التهريب.

[1] عبد الكريم دكاني، مكافحة الجرىمة المنظمة في القانون الجزائري والقانون الدولي، مجلة مدارات سياسية، المجلد رقم 02 العدد 06، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أدرار، الجزائر، 2018، ص 105.

ثانيا: التدابير العقابية[1]

1 - تعديل قانون العقوبات

- تعديل المادتين 167 و 177 من قانون العقوبات؛
- تعديل المادة 177 ق.ع.ج؛
- استحداث مواد جديدة مثل المادة 177 مكرر.

2 - تعديل قانون الإجراءات الجزائية

- عدم انقضاء الدعوى العمومية بالتقادم : المادة 08 مكرر ق.إ.ج؛
- تمديد اختصاص وكيل الجمهورية: المادة 37 الفقرة الثانية؛
- تمديد اختصاص قاضي التحقيق: المادة 40 الفقرة الثانية؛
- تمديد اختصاص ضباط الشرطة القضائية إلي كامل التراب الوطني: المادة 16 ق.إ.ج؛
- تفتيش المساكن في كل الأوقات بإذن من وكيل الجمهورية: المادة 47 ق.إ.ج؛
- التفتيش في كل الأوقات وفي كل المساكن من قبل قاضي التحقيق: المادة 47 الفقرة الثالثة ق.إ.ج؛
- تمديد آجال التوقيف للنظر: المادة 51 الفقرة الثالثة ق.إ.ج ، والمادة 65 الفقرة الثانية ق.إ.ج؛
- اعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات والتقاط الصور: المادة 56 مكرر 5 ومكرر6 ومكرر7 من ق.إ.ج.

[1] عبد الكريم دكاني، نفس المرجع، ص ص 105-106.

المطلب الثاني: الآليات المادية

ويمكن إجمالها في: [1]

1 – تسخير الوسائل البشرية؛

2 – تسخير الوسائل المادية؛

3 – الاعتماد علي التخطيط العلمي السليم؛

4 – التقييم الموضوعي لأجهزة الأمن؛

5 – الاستعانة بخبرة الدول الأخرى؛

6 – تطوير وسائل الإعلام.

[1] عبد الكريم دكاني، نفس المرجع، ص 106.

خلاصة:

في هذا الفصل والذي تطرقنا فيه لآليات الدولية والمحلية لمكافحة الجريمة المنظمة والذي عرجنا فيه للجانب القضائي والأمني لمكافحة الجريمة المنظمة، كما تم التطرق للآليات المحلية لمكافحة الجريمة الجريمة المنظمة من خلال الآليات القانونية والمادية وأمام خطورة هذا الوضع كان لزاما على الدول والمنظمات الدولية سوى أن تواجه هذا التهديد عبر سلسلة من الإجراءات والخطوات العملية التي تمثلت بالخصوص في تدعيم التعاون الدولي لمواجهة هذه الجرائم المنظمة من خلال تكثيف وتطوير آليات التعاون القانوني والقضائي في مجال المساعدة القضائية المتبادلة ونقل الإجراءات والسجناء وتسليم المجرمين.

خاتمة

الخاتمة:

إن الجريمة المنظمة أضبحت تفرض واقعها على الدول وفي ظل هذه التحديات لجأ المجتمع الدو إلى الإعتماد على جملة من الآليات للتعاون الدولي لمكافحتها، وعدم التمسك المفرط بمبدأ سيادتها الوطنية وإقليمية قوانينها، بالتالي سمحت عبر مختلف الاتفاقيات الدولية المبرمة بتبني مختلف أنظمة المساعدة والتعاون للحد من الجريمة المنظمة، ومن خلال دراستنا استطعنا الخروج بجملة من النتائج و الاستنتاجات المتمثلة في:

- تأخذ الجريمة المنظمة العديد من الأنشطة التي تتسم بالخطورة، وهي في تزايد مستمر نتيجة تحالف التنظيمات الإجرامية الدولية، وتطور الوسائل المستعملة في تنفذها.
- فرضت الجريمة المنظمة مبدأ التعاون الدولي نظرا لخطورة جرائم المنظمات الإجرامية ووسائلها المتطورة، كما فرضت العلاقات الدول فيما بينها والتي تقوم على إقرار السلم والأمن الدوليين.
- للجريمة المنظمة آثار سلبية عديدة سواءا على المستوى الدولي، أو على المستوى الوطني، وذلك من كافة النواحي السياسية، الإقتصادية والإجتماعية.
- ضرورة تكاتف الجهود الدولية على المستوى الدولي والإقليمي على اعتبار تشابك المصالح بين الدول في هذا الإطار.
- الجزائر أولت عناية بالغة بموضوع الجريمة المنظمة بم صادقتها على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة وبرتوكولاتها المكملة لها، لكنها لم تخطو نفس الخطوات على مستوى تشريعاتها الداخلية، حيث يوجد نوع من القصور في نصوصها القانونية، بحيث لا تكفل مكافحة فعالة لمختلف صور الجريمة المنظمة.

وعلى هذا الأساس نقترح بعض التوصيات والمتمثلة في ما يلي:

- الدعوة إلى زيادة التعاون على المستوى الوطني و الإقليمي للتنسيق بين الأجهزة المتخصصة بمكافحة الجريمة المنظمة و أنشطتها.

-تحديث آليات التعاون الدولي بالشكل الذي يتواكب مع االحترافية العاليةالتي أضحت تتميز بها نشاطات المنظمات الإجرامية.

-إبرام المزيد من الإتفاقيات الدولية لملأ الفراغ التشريعي الموجودة في بعض المجالات المرتبطة بهذه الجريمة، مع تحديث تلك الموجودة، في كل مرة، لتواكب التطور الحاصل في المجتمع والذي تستفيد منه كثيرا الجماعات الإجرامية المنظمة.

-إستحداث جهاز إداري دولي متخصص في مواجهة الإجرام المنظم العابر للحدود، وتزويد بمعلومات عن المنظمات الإجرامية من قبل الدول تحفظ في بنك معلومات عن تلك العصابات ونشاطها، وتزويد هذا الجهاز بوسائل تكنولوجية متطورة.

قائمة المصادر والمراجع

الاتفاقيات الدولية:

1 – اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة.

2 – اتفاقية الرياض للتعاون القضائي

القوانين:

1 – قانون الإجراءات الجزائية

2 – القانون رقم 08–09 المؤرخ في 25 فبراير سنة 2008 يتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية

3 – قانون رقم 04–15 المؤرخ في 01 نوفمبر 3114 ، المعدل و المتمم للأمر رقم 66–156 المتضمن قانون العقوبات، ج ر، عدد 71 مؤرخة في 10 نوفمبر 2004.

المراسيم:

1 – مرسوم رئاسي رقم 07–323 المؤرخ في: 23 أكتوبر 2007، الجريدة الرسمية العدد: 67 لسنة 2007

الكتب:

1 – احمد فتحي سرور، الوسيط في قانون العقوبات الجزء الأول، دار النهضة العربية، 1981.

2 – أديبة محمد صالح، الجريمة المنظمة دراسة مقارنة، مركز كردستان للدراسات الإستراتيجية.

3 – جهاد محمد البريزات، الجرمة المنظمة "دراسة تحليلية"، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2010.

4 – حسن عبد الحميد، التطور التاريخي لظاهرة الإجرام المنظم ، دار النهضة العربية، القاهرة، 1999.

5 – شبلي مختاري، الجهاز العالمي لمكافحة الجريمة المنظمة، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر.

6 – شريف سيد كامل، الجريمة المنظمة في القانون المقارن ، دار النهضة العربية، القاهرة، ط1.

7 – طارق سرور، الجماعة الإجرامية المنظمة، دار النهضة العربية، القاهرة، سنة 2000.

8 – عادل يحي، السياسية الجنائية في مواجهة الجريمة المعلوماتية، ط1، دار النهضة العربية، القاهرة، 2014.

9 – علاء الدين شحاتة، التعاون الدولي لمكافحة الجريمة، القاهرة، 2000م.

10 – فايزة يونس، الجريمة المنظمة في ظل الإتفاقيات الدولية والقوانين الوطنية، دار النهضة العربية، القاهرة.

11 – محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات القسم العام، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة السادسة، 1989.

12 – نبيل صقر، تبييض الأموال في التشريع الجزائر، دار الهدى، الجزائر، سنة 1997.

13 – نبيه صالح، جريمة غسيل ألموال في ضوء الإجرام المنظم والمخاطر المترتبة عليه، منشأة المعارف، سنة 2006.

14 – نسرين عبد الحميد نبيه، الجريمة المنظمة عبر الوطنية ،دار الفكر الجامعي، الاسكندرية، مصر،2006.

15 – نسرين عبد الحميد نبيه، الجريمة المنظمة عبر الوطنية، دار الفكري الجامعي، الإسكندرية، 2006.

16 – هدى حامد قشقوش الجريمة المنظمة، دار النهضة العربية، القاهرة سنة 2000.

17 – ولد الصديق ميلود، مكافحة الإرهاب بين مشكلة المفهوم واختلاف المعايير عند التطبيق،مركز الكتاب الأكاديمي، عمان، سنة 2016.

المذكرات:

- **الدكتوراه:**

1 - عباسي محمد الحبيب، الجريمة المنظمة العابرة للحدود، أطروحة دكتوراه، كليةالحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبى بكر بلقايد، تلمسان، 2016/2017.

2 - علواش فريد، جريمة غسيل الأموال، دراسة مقارنة، أطروحة دكتوراه، تخصص قانون جنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة 2009/2008.

3 - مجاهدي خديجة، آليات التعاون الدولي لمكافحة الجريمة المنظمة، أطروحة دكتوراه، تخصص قانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تيزي وزو، 2018.

- **مذكرات ماجستير:**

4 - ذنايب آسية، الآليات الدولية لمكافحة الجريمة المنظمة عبرالوطنية، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قسنطينة، السنة الجامعية: 2010/2009.

- **مذكرات ماستر:**

5 - رميسة زيناي، الآليات القانونية الدولية لمكافحة الجريمة الإرهابية، مذكرة ماستر تخصص قانون جنائي للأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي، 2016-2017.

المجلات:

1 - أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، الجريمة المنظمة وأساليب مواجهتها في الوطن العربي، ط3، مركز الدراسات والبحوث، الرياض، 2003.

2 - بن يحي نعيمة، الإنابة القضائية الدولية كآلية للتعاون الدولي في مجال مكافحة الجرائم، مجلة الدراسات الحقوقية، كلية الحقوق، جامعة سعيدة، العدد 04، سنة 2017.

3 – حمود شريف بسيوني، المدخل لدارسة القانون الجنائي الدولي، مكتبة المعهد العالي للدارسات الجنائية، سيراكواز (إيطاليا) 1990.

4 – خلوفي خدوجة، لوني فريدة، أركان جريمة تبييض الأموال في التشريع الجزائري، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، العدد الثامن، المجلد الثاني، جامعة محند أكلي أولحاج، البويرة، 2017.

5 – ذياب البداينة، مواجهة الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية من المحلية إلى الكونية، ندوة الوقاية من الجريمة أبو ظبي، 2002

6 – راشد سعيد الشحي، الجريمة في ظل المتغيرات الراهنة، مجلة الفكر الشرطي، المجلد الثالث، العدد الثالث، 1994.

7 – زينة حازم خلف الجبوري، طرق تنفيذ ا لإنابة القضائية الدولية، مجلة كلية القانون للعلوم القانونية والسياسية، جامعة كركوك.

8 – صورية بوربابة، التعاون الدولي في مكافحة الجرائم المعلوماتية، مجلة القانون الدولي للدراسات البحثية، العدد 01، جامعة طاهري محمد، بشار 2019.

9 – عبد الحميد عمارة، نظام تسليم ال مجرمين في ظل التعاون القضائي الدولي، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، جامعة باتنة 01، العدد 11، جوان 2017.

10 – عبد الكريم دكاني، مكافحة الجرىمة المنظمة في القانون الجزائري والقانون الدولي، مجلة مدارات سياسية، المجلد رقم 02 العدد 06، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أدرار، الجزائر، 2018

11 – عبد المالك بشارة، طبيعة الجرائم التي يجوز فيها التسليم واستثناءاتها، مجلة العلوم االجتماعية والإنسانية، جامعة العربي تبسي، تبسة، المجلد 09، العدد 01.

12 – فايزة بلال، الشروط الأساسية المتعلقة بالجريمة في نظام تسليم المجرمين، المجلة الجزائرية للقانون والعدالة، مركز البحوث القانونية والقضائية، الجزائر، سنة 2017.

13 – قبشاح نبيلة، الجريمة المنظمة ومكافحتها دوليا ووطنيا، مجلة الحقوق، العدد 08، ج02، جامعة تبسة، جوان 2017.

14 -لمياء بن عاس، جريمة الاتجار بالأشخاص في التشريع الجزائري، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، العدد التاسع، جامعة منتوري، قسنطينة، 2016.

15 -محمد إبراهيم زيد الجريمة المنظمة (تعريفها أنماطها ومواجهتها التشريعية) أكاديمية الأمير نايف، الرياض، 1999.

16 -محمد إبراهيم زيد، الجوانب العلمية والقانونية للجريمة المنظمة، مجلة الفكر الشرطي، المجلد السابع، العدد الأول، 1998.

17 -يسمينة العجال، الإنابة القضائية الدولية بين متطلبات العدالة الجنائية وضرورات السيادة الإقليمية، المجلة العربية لعلوم الأدلة الجنائية والطب الشرعي، المجلد 01 العدد03، 2016.

فهرس المحتويات

فهرس المحتويات

قائمة المحتويات	الصفحة
إهداء	
شكر وعرفان	
ملخص الدراسة باللغة العربية	
ملخص الدراسة باللغة الإنجليزية	
مقدمة	أ-ج
الفصل الأول: ماهية الجريمة المنظمة والتعاون الدولي	
تمهيد	05
المبحث الأول: مفهوم الجريمة المنظمة والتعاون الدولي في مكافحة الجريمة المنظمة	06
المطلب الأول: مفهوم الجريمة المنظمة	06
المطلب الثاني: مفهوم التعاون الدولي في مكافحة الجريمة المنظمة	27
المبحث الثاني: صور الجريمة المنظمة	32
المطلب الأول: غسيل الأموال	33
المطلب الثاني: الإتجار بالبشر	31
خلاصة	42
الفصل الثاني: اللآليات الدولية والمحلية لمكافحة الجريمة المنظمة	
تمهيد	44
المبحث الأول: الآليات الدولية لمكافحة الجريمة المنظمة	45
المطلب الأول: الآليات القضائية لمكافحة الجريمة المنظمة	45
المطلب الثاني: الآليات الأمنية لمكافحة الجريمة المنظمة	59
المطلب الثالث: الآليات القانونية لمكافحة الجريمة المنظمة	65
المبحث الثاني: الآلية المحلية أو الوطنية لمكافحة الجريمة المنظمة	68
المطلب الأول: الآليات القانونية	68
المطلب الثاني: الآليات الماديّة	70
خلاصة	71
خاتمة	73
قائمة المصادر والمراجع	76
فهرس المحتويات	82

الملخص بالعربية:

تعتبر الجريمة المنظمة من أخطر المشكلات الأمنية التي يواجهها المجتمع المعاصر في الوقت الحالي، لهذا أصبح من الضروري تدخل السلطات التشريعية والمنظمات الدولية لوضع آليات لمكافحة الجريمة المنظمة العابرة للحدود، وتعتبر الجزائر من بين الدول التي تنتشر فيها هذه الجرائم بحكم موقعها الجغرافي المحاذي لخمس دول إفريقية.

لذلك ستسلط الدراسة الضوء على ماهية الجريمة المنظمة وتبيان خطورتها والتطرق إلى أهم الجرائم المكونة لها، بغية تحديد أسباب تفشيها ثم التطرق إلى آليات مكافحتها في التشريع الجزائري والاتفاقيات الدولية باعتبارها جرائم عابرة لحدود.

الكلمات المفتاحية: الجريمة المنظمة– التعاون الدولي – تبييض الأموال– مكافحة– الاتفاقيات الدولية

Abstract:

Organized crime is one of the most serious security problems facing contemporary society. It is therefore necessary for the legislative authority and international organizations to intervene to develop mechanisms to combat transnational organized crime. Algeria is considered one of the countries where these crimes are spread due to its geographic location adjacent to five African countries.

The study will shed light on the nature of the organized crime and the seriousness of its crimes, in order to determine the causes of its spread, and then discuss the mechanisms of combating it in Algerian legislation and international conventions as trans boundary crimes.

Keywords:

Organized crime - International cooperation -Money Laundering - Fighting – International Conventions.